جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعدادالطالبة:

- هناء ساكر

تحت إشراف الأستاذة:

د/ يحياوي سمية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
قينعي بن يوسف	جامعةالمدية	رئيسا
يحياوي سمية	جامعةالمدية	مشرفا
عزوز عبد الحميد	جامعةالمدية	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم «

صدق الله العظيم

الشكر لله عزوجل الذي أنار لي الدرب وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

" سمية يحياوي "

التي كان لدعمها وتوجيهها المستمرين الأثر الكبير في انجاز هذا العمل، لقد منحتني من وقتها وجهدها الكثير ولم تبخل علي بالنصح والارشاد في كل مرحلة من مراحل هذا العمل، فلـــــــها مني كل التقدير والعرفان، وأسأل الله أنّ يوفقها ويسدد خطاها ويجزيها الله خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة المناقشين بارك الله في أعمارهم وشكرا على قبولهم مناقشة بحثنا هذا.

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام.

(وآخر دعواهم أنّ الحمد لله رب العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أنّ تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الّذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله.

أهدي تخرجي إلى:

إليك أنت يا أقوى من في الوجود.... هناء..... إلى نفسي

إلى جوهرتي المصونة..... إلى الأيادي الحنون..... **أمـاه**

إلى بيتي الأمين.... ووثاقي المتين..... **أبتــاه**

إلى كنوزي وكنوز عائلتي..... إلى فخري.... إلى نور أيامي في الليالي الباردة.....

إليكم يا أروع إخوة.... مروان، محمد، مريم، نوفل

إلى صديقاتي العزيزات... لينة، زينة

إلى عزيز قلبي خالي.... محمد

هَنَاءُ

مقدمة

مقدمة:

تعددت مظاهر الاجرام التي من شأنها التأثير على النظام العام واستقرار المجتمع بطريقة غير مباشرة والتي من صورها الجرائم الاقتصادية ،اذا عرفت هذه الأخيرة على انها كل فعل او امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسية الاقتصادية لدولة ما،فقد عرفت هذه الجرائم منذ القدم وظهرت في العصر الحديث،سعى المشرعون في جميع الدول لمكافحتها ،اين استند الى تطبيق القانون ،كوسيلة لمجابهة من خلال اسناد الأفعال ،للأشخاص نظير تورطهم في ارتكابها او المساعدة في ذلك ،اطلق على اسناد الفعل المجرم على الأشخاص بالمسؤولية الجزائية اذ عرفت بأنها تحمل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة.

تنفرد المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية بطابعها الخاص بعدة خصائص استحال مقابلتها بقواعد واحكام القانون الجزائي العام، الامر الذي الزم المشرع الى تطوير القوانيين دون الالتزام بقواعده المألوفة في القانون الجنائي العام، على المستويين الموضوعي والإجرائي ،فمن الناحية الموضوعية تظهر معالم الخصوصية في تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي لها ،وأن الاعتماد على الركن المعنوي ضعيف إن لم نقل منعدم . كما تمتد فيها المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن فعل الغير. اما من الناحية الإجرائية فقد جسد المشرع تلك الخصوصية في توسيع صلاحيات البحث والتحري لتشمل الهيئات الخاصة ،كما منح الإدارة في بعض صور الجريمة الاقتصادية تقمص دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،أو إجراء المصالحة فيها ،كما افردها بجهات قضائية تتولى التحقيق والحكم فيها بحسب درجة خطورتها .

ومن أهداف الدراسة: التعرف على أركان الجريمة الاقتصادية وتبيين الخصوصية في ذلك:

- تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وشروط قيامها بالنسبة للشخص المعنوي.
- إبراز إلى أي مدى وقف المشرع الجزائري في فرع العقوبات جزائية ردعه هذا النوع من الجرائم.

تم اختياري لهذا الموضوع لسببين أحدهما ذاتي: قناعتي بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية كوني طالبة في هذا المجال.والثانيموضوعي: تسليط الضوء على ما جاء به المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة كالقانون الضريبي والجمركي لتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية.

ومن الصعوبات التي تعرضت لها:

- قلة الدراسات المتخصصة التي تهتم بتفاصيل هذه الجرائم.
- حداثةالموضوع.

• على إعتبار الموضوع ذو أهمية كبيرة يستلزم دراسة معمقة من جميع الجوانب، واجهت صعوبة السيطرة والإلمام بالموضوع نظرا لقلة وصعوبة الحصول على المراجع التي تناولت هذا الموضوع خاصة من الجانب الإجرائي في التشريع الجزائري.
• تشعب الموضوع وضيق الوقت والتقيد الصارم إلى حد ما بالشروط التي يجب توفرها في إعداد المذكرة إلا أنّ ذلك لم يحل دون الوصول إلى بعض النتائج التي أوجزتها في الخاتمة.

إنطلاقا مما سبق ذكره جاءت الإشكالية في هذه الدراسة كما يلي:

- هل يمكن إسناد المسؤولية الجزائية وفق الأحكام العامة في الجرم الإقتصادي أم أنّ هذا الإسناد له قواعد خاصة؟

ويليها جملة من التساؤلات الفرعية:

_ماهي أركان الجريمة الاقتصادية ؟

_ ماهي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وفيما تتمثل شروط قيامها بالنسبة للشخص المعنوي ؟

_أين تكمن الخصوصية الإجرائية للجريمة الاقتصادية ؟ والى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض عقوباتجزائية لي هذا النوع من الجرائم؟

فقد تم الإعتماد على المنهج الوصفي لاستعماله في تعريف الجريمةالإقتصادية وذكر خصائصها وأنواعها، أما عن المنهج الثاني المنهج التحليلي اعتمدت على هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية من أجل تأسيس موضوع المذكرة بالبراهين القانونية.

للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على الخطة الثنائية بحيث تم عنونة الفصل الأول بالخصوصية الموضوعية للمسؤولية الجزائية في الجريمة الإقتصادية أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فقد تم تخصيصه للخصوصية الإجرائية للمسؤولية الجزائية في الجريمة الإقتصادية.

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم هذه المذكرة الى فصليين يعالجان صلب الموضوع، تضمن الفصل الأول الخصوصية الموضوعية للمسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية، أما الفصل الثاني يندرج تحت عنوان الخصوصية الإجرائية للمسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية.

ومن الدراسات السابقة التي تم الإعتماد عليها:

- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمةالإقتصادية في التشريع الجزائري.
- سعاد خوجة، المتابعة الجزائية عن الجريمة الإقتصادية أمام القضاء المتخصص.

الفصل الأول:

الخصـوصية الموضـــوعية للـمسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتـــصادية

الفصل الأول

الخصـوصية الموضـــوعية للمسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية

يعد التطور الاقتصادي من الأسباب التي أدت إلى ظهور نوع من أنواع الجرائم الذي يستهدف القواعد القانونية المتعلقة بطرق وأساليب المعاملات الاقتصادية والذي يسمى بالجرائم الاقتصادية، ولعل البعض يرى في تحديث هذا النوع من الجرائم على أنها جرائم ناتجة عن القيود التي تضعها الدولة حسب نظامها السياسي والاقتصادي وذلك بوضع سياج قانوني وعقابي يحميها من الجرائم الاقتصادية قصد الحفاظ على إقتصادها وهو الأمر الذي جعل مفهوم هذا النوع من الجرائم يختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية السائدة.

إلا أنه مع وجود هذا الاختلاف فقد اتفقت جل الأنظمة على تجريب عدة أفعال باعتبارها تمس وتؤثر على نظامها الاقتصادي.

لا شك أنّ الجريمة الاقتصادية وفيما يخص بناءها العام على مستوى القواعد الموضوعية والتي تخضع لقواعد وأحكام كل من القانون الجزائي العام والخاص. والذي اظهر بدوره تفرد الجريمة الاقتصادية ببعض من الخصوصية والتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى كما تخرجها عن المبادئ والأحكام العامة التي لا تنطبق عليها في كثير من الأحيان سيتم تطرق الى الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية (المبحث الأول) واتساع نطاق المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية

تعد الجريمة الاقتصادية من الجرائم الحديثة نسبيا التي ظهرت بشكل واضح في ظل تطور الأنشطة الاقتصادية وتعقيد العلاقات التجارة والمالية، خصوصا مع تطور النظم الرأس المالية وتوسع في عولمة. وقد فرضت هذه الجريمة تحديات قانونية واقتصادية متزايدة، نظرا لما تخلفه من اثار مدمرة على الاقتصاد الوطني، وثقة المستثمرين، واستقرار الأنظمة المالية.

وتتميز الجريمة الاقتصاديةبخصوصية واضحة من حيث المفهوم فهي لا تقتصر على الأفعال التقليدية أو الاحتيال بل تشمل طيف واسع من الأفعال غير المشروعة ذات الطابع المالي أو التجاري أوالمصرفي، مثل تبييض الأموال التهرب الضريبي، المضاربة غير مشروعة.

أما من حيث الأركان، فإن الجريمة الاقتصادية تنفرد أيضا بخصوصيات تميزها، حيث أنه في ركنها الشرعي فرض المشرع على السلطة التشريعية أن تفوض جزء من صلاحياتها في مجال التشريع الاقتصادية إلى السلطة التنفيذية، أما في الركن المعنوي فيتميز بالضعف، كما أن الخطأ فيها مفترض.

ومنه سيتم التطرق في المطلب الأول إلى خصوصية الجريمة الاقتصادية من حيث المفهوم أما في المطلب الثاني سيتم التطرق فيه إلى الجريمة الإقتصادية من حيث الأركان.

المطلب الأول: من حيث مفهوم الجريمة الاقتصادية

تثير الجريمة الاقتصادية بعض الصعوبات في تحديد تعريفها، وذلك راجع إلى كونها جريمة متحركة عارضة تقع في وقت محدد ويعاقب عليها بعقوبات محددة حسب الحالة الاقتصادية التي تعيشها الدولة مهما كان نظامها السياسي إلا أنه وبالرغم من هذه الصعوبات، فقد أولت بعض التشريعات الأهمية لهذه الجريمة، ووضعت لها تعريفا (الفرع الأول) وخصائصها (الفرع الثاني)، أما الفرع الثالث سيتم ذكر أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

يثير مفهوم الجريمة الاقتصادية بعض الصعوبات في مجال بيان تعريفها نظرا للصعوبات التي تعترض المفاهيم المكونة لكل جريمة اقتصادية وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف الجريمة الاقتصادية فقهيا وقانونيا:

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة الاقتصادية، وانقسما الى اتجاهين، اتجاه موسع واتجاه ضيق فطبقا للاتجاه الموسع فإن الجريمة الاقتصادية تعرف بأنها: " كل جريمة يكون موضوع الوقاية القانونية فيها هو حرص الدولة على تهيئة أكبر قدر ممكن من الرضا لأكبر عدد من الناس، وبناءا على هذا المفهوم فإنّ كل عملية استغلال موجهة ضد الذمة المالية لأحد الأفراد، هي بمثابة جريمة اقتصادية كالسرقة والنصب لأنّ موضوعها القانوني ذو طبيعة اقتصادية ".

أما الاتجاه الثاني فقد ضيق من مفهوم الجريمة الاقتصادية وقصرها على كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد الوطني، إذ نص على جريمة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الصادرة عن السلطة المختصة، وبالتالي فإنّ الجريمة الاقتصادية وفق هذا المفهوم هي الجريمة الموجهة ضدالاقتصاد فقط والمتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية أو كليهما معا، ويدخل ضمن هذا المفهوم ما يسمى بفكرة النظام الإقتصادي العام[1].

ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر رقم 180/66 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية وللشركة الوطنية أو الشركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية ".[2]

من خلال قراءة هذه المادة نلاحظ أنّ المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصاديةبأنها كل جريمة من شأنها أنّ تمس بالثروة الوطنية للبلادأو الخزينة العامة أو الاقتصادالوطني.

حيث جاء هذا التعريف عاما وفضفاضا ولم يحدد أنواع هاته الجرائم ولا طبيعتها ونستخلص ذلك من خلال عبارة: (بهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية).

[1]-أمينة عمر، الجريمةالاقتصادية، الموسوعة السياسية، 2021، مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي، https://political-encyclopedia.org/dictionary/:تاريخ اخر دخول : 18 ماي2025،على الساعة45 :22 .

[2]-المادة 01 الأمر رقم 180/66، المتعلق بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجريمة الإقتصادية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد52، الصادرة بتاريخ 28 جوان 1966.

لكن نجد أنّ المشرع استدرك هذا النقص وبين أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أنّ تمس بالثروة الوطنية والخزينة الوطنية والاقتصاد الوطني وهذا مانصت عليه المواد 3 و4 و5 من الأمر السابق الذكر كما أنّ هذه المادة نصت على الأفراد الذين من شأنهم أنّ يرتكبوا هذه الجرائم[1]وبمفهوم المخالفة فكل فعل لا يمس بما ذكر في المادة لا يكيف على أساس أنه جريمة اقتصادية طبقا لهذا الأمر.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية كون أنّ الأولى تتمتع بجملة من الخصائص:

اولا- الخطر كاف للتجريم: معظم الجرائم تقوم على تأثير فعل الخطر حتى وإنّ لم يحقق ضررا أو قد لا يحققه، وعلى سبيل المثال المعاقبة على عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أنّ الأصل المستقر في جرائم القانون العام أنّ التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المنبئ بالضرر[2].

ثانيا - خفية وغير مكشوفة: ولأنّ الإقدام على ارتكابها لا يأتي إلا بعد تخطيط محكم وبأساليب معقدة وهذا ما يجعلها خفية وغير مكشوفة ويصعب اكتشافها والقبض على مرتكبيها، إضافة إلى السرية في الاقتراف وهذه السمة مميزة لها سعيا لإخفاء أثرها ولنجاحها بعيدا عن أعين رقابة الهيئات المختصة. [3]

ثالثا- ازدواجيةطبيعتها: في بعض الأحيان قد تشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، إذا قد وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكون للجريمة من الجرائم الاقتصادية.[4]

رابعا - جريمة متحركة: الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها، والنص الخاص بها يستنفذ غرضه [5].

خامسا - عقوبتها مشددة: نجد أنّ عقوبتها تتسم بالقسوة غالبا بغية تفاديها، وقد تصل إلى حد الإعدام في بعض الدول، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث نجد أنّ معظم النصوص الخاصة تحرص بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، كما تخرج العقوبة المقررة أحيانا

[1]-محمدخميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص14.

[2]-القاض غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة الأولى، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، لبنان، 1990، ص32.

[3]- المرجع نفسه، والصفحة.

[4]- المرجع نفسهوالصفحة.

[5]- نبيل بن خيثر، (خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة)، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2020، ص213.

عند حدها الأقصى المفروض، فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.

الفرع الثالث: أنواع الجريمة الاقتصادية

تتعدد الجريمة الاقتصادية من حيث الأشكال متعددة، إذ تختلفتأنواعها على اعتبار أنها ظاهرة في تطور دائم ومستمر، وإن من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي عبر العصور هو ظاهرة الجرائم الاقتصادية وتنوعها من دولة لأخرى، مما شكل مخاطر وخيمة تهدد كافة المؤسسات والوطنية وحياة الشعوب، وفي هذا الفرع سوف يتم نركز على كل من جريمة التهريب الجمركي(أولا) وجريمة تبييض الأموال (ثانيا) وكذلك جريمة الاختلاس (ثالثا) .

أولا: جريمة التهريب الجمركي

يعد قطاع الجمارك أحد أهم القطاعات المالية في الجزائر على اعتبار أنه المورد الأول للخزينة العمومية خارج قطاع المحروقات من خلال الحقوق والرسوم الجمركية، حيث تساهم بحوالي 25% من الميزانية العامة للدولة، وللتفصيل أكثر في هذه الجريمة سوف نتطرق الى تعريفهاوتحديدأركانها.

أ- تعريف جريمة التهريب الجمركي

تصنف جرائم التهريب الجمركي ضمن الجرائم الخطيرة لذلك نجد تعريف هذا المصطلح دقيق كل ما عرفته التشريعات فقد عرفته المنظمة العالمية للجمارك بأنه:" كل مخالفة جمركية تتضمن نقل

أو مرور غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية "[1]،وبتعريف بسيط هو نقل وإدخال سلع عبر الحدود سواء البرية أو البحرية أو الجوية بطرق غير مشروعة.

أما المشرع الجزائري فقد أورد أحكامها على سبيل الحصر في المادة 324 من قانون الجمارك[2]، نلخص من كل هذا أنّ جريمة التهريب الجمركي هي كل عملية تصدير واستيراد تتم بطريقة غير مشروعة بهدف التخلص من الضرائب سواء كلها أو بعضها.

[1]- ماشوش مراد، الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، القانون العام قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص39.

[2]- أنظر المادة324، من القانون رقم (79- 07) المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد3 الصادر بتاريخ1979، المعدل بموجب قانون الجمارك رقم17- 04، ج،ر،ج،العدد 11، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2017.

ب ـ أركان جريمة التهريب الجمركي

الأصل أنّ هناك ثلاثة أركان للجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ويجب توفر جميع هذه الأركان لاعتبار الفعل جريمة وإذا انتقص أي منها فإنّ الفعل لا يعتبر جريمة.

1 ـ الركن الشرعي: يتمتع قانون الجمارك بما يتمتع به القانون العام في مجال التجريم والعقاب، ويتطلب أركان الجريمة شرطين أساسيين يتمثلان في وجود نص قانوني يقتضي القيام بفعل أو بحظر فعل انتهاك نص القانون، ووجود دليل على وقوع الفعل.

أي أنّ قانون الجمارك يتضمن عدة أحكام تتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير ويتطلب احضار كل البضائع التي تمر عبر الحدود الجمركية الى مكتب الجمارك لأجراء المراقبة الجمركية عليها ويعد الخرق لهذه الأحكام جريمة تهريب جمركي[1] وهذا ما جاء في نص مادة 324 من قانون الجمارك.

2 ـ الركن المادي: يتخذ الركن المادي في جريمة التهريب صورتان فقد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا وصورة الفعل الإيجابي عملية الاستيراد والتصدير أما الفعل السلبي فهو عدم إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى مراقبة المكاتب الجمركية ويتكون من 3 عناصر[2].

أ ـ النشاط المادي للجريمة: يتأكد من خلال تخطي حدود الدولة بالبضائع ويتطلب أنّ يكون السلوك الجنائي ارادیا ويتعين على المتهم اللجوء إلى طرق غير مشروعة للقيام بذلك.

ب ـ محل السلوك المادي للجريمة: بفرض النظام في مكان التهريب الجمركي شرط يقضي بأنّ تكون البضاعة التي يتم إدخالها من البضائع التي يفرض عليها القانون فرض الرسوم الجمركية[3].

ج ـ العنصر المكاني للتهريب الجمركي: وهذا العنصر يمتلك أهمية كبرى في قضايا الجمارك حيث يحدد نطاق عمل مصالح الجمارك ويتميز العمل. الجمركي بتغطية جميع أرجاء البلاد بما في ذلك التراب الوطني والمياه الداخلية والمياه الاقليمية والنطاق الجوي، وليس مقتصرا على الحدود[4].

[1]ـ بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2018/2017، ص07

[2]ـ بهية بركات، (جريمة التهريب في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد1، العدد1، 2015، ص39.

[3]ـ نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، (التقليدية ـ المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، رابطة الإسكندرية مصر، 2009، ص90.

[4]ـ بن عمران خيرة، المرجع السابق، ص09.

3 - الركن المعنوي: أفاد المشرع الجزائري بأنّ الأساس العام في جريمة التهريب الجمركي هو تقرير المسؤولية الجزائية وذلك عندما يتم الكشف عنها ويكفي في هذه الحالة توفر الركنين القانوني والمادي دون الحاجة إلى إثبات الركن المعنوي أو النيةهذا بموجب المادة 281 من قانون الجمارك [1].

ثانيا: جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائية، وماسة مباشرة بالاقتصاد الوطني وتعتبر من أخطر الجرائم لما لها من آثار مدمرة، ومنه سنتطرق الى تعريفها (1) وأركانها (2).

1 - تعريف جريمة تبيض الأموال

تعرف بالعمليات المالية الاجرامية والأنشطة غير الشرعية التي يتم تسجيل أرباحها داخل النظام المالي بشكل مشروع والتي تجعل من الصعب تحديد مصادرها الأصلية وبالتالي يمكن استخدامها واستثمارها بأغراض مشروعة[2].

بمعنى آخر هي اخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال ولا سيما بالمال القذر[3] أما المشرع الجزائري أشار إليها في المادة 02 من القانون 01/05 لتبييض الأموال[4].

2 - أركان جريمة تبييض الأموال:

سنتطرق إلى الركن المادي (أ) والركن المعنوي (ب)

أ - الركن المادي: يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وفي جرائم غسيل الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدرالأموال أو المداخيل الناتجة عن جميع وللركن المادي عناصر تتمثل في:

1- السلوك المكون له أو فعل الإخفاء.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص18.

[2]- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص365.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء1،الطبعة7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص396.

[4]- أنظر المادة 2 من القانون 05-01 المؤرخ في 10 جانفي 2001 بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب ، ج.ر، عدد 14

2• حيازة أو إستخدام الأموال المحصلة من أي جريمة.
3• تحويل الأموال أو قفلها بهدف إخفاء أو تمويه مصدرها.
4• إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن النشاط غير المشروع.

5•المشاركة أو التحريض أو التآمر والتواطؤ على ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة وتجدر الإشارة إلى وجوب فهم مصطلح الإخفاء والذي يشمل كل عمل يحول دون كشف حقيقة المصدر غير مشروعسواء كان هذا الإخفاء سريا أو علنيا كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطرق الهبة أو الوديعة أو المقايضة.... إلخ[1].

6•المحل الذي يرد عليه السلوك: ويتمثل فعل مصدر الأموال وحقيقتها وحركتها أو رق التصرف فيها وتشمل الأموال المنقولة وغير منقولة.

7•الجريمة أولية المصدر: لكونها تفترض وقوع جريمة سابقة لها يتم إثرها تحصيل أموال غير مشروعة وعليه يتوجب في الأموال محل التبييض أنّ تكون ذات مصدر غير مشروع[2] .

ب ـ الركن المعنوي: بالرجوع لنص المادة 389 ق.ع.ج سالف الذكر، يتبين لنا أنّ القصد يكون بهدف إخفاء أو تمويه مصادر الأموال الناتجة عن نشاط إجرامي، مما يتضح لنا أنّ جريمة تبييض الأمواللا تكتفبالقصد العام، بل تتطلب قصدا خاصا، وهذا يعني أنها جريمة عمدية حيث ينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أنّ يتوافر كلاهما.

ب-1- القصد العام: هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي مع العلم بحقيقة المصدر غير مشروع في تحصيل هذه الأموال، إذا لا يعاقب على الجريمة الضمنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعليها، كذلك يجب أنّ يكون السلوك إراديا وأنّ تكون معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب الفاعل، وبالتالي ينتفي الركن المعنوي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير مشروع ومتى انتفت إرادة السلوك.

ب-2- القصد الخاص: هو نية لغرض إخفاء أو تمويه مصدر الأموال، وعليه فإنّ القصد الخاص يتحقق متى انصرفت نية الفاعل إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال[3].

[1]- القاض غسان رباح، المرجع السابق، ص158.
[2]- بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2011، ص101.
[3]- قويدري يونس، الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، شهادة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص الدولة

ثالثا: جريمةالاختلاس

سيتم التطرق إلى تعريف جريمة الإختلاس (1) وتحديد أركانها (2).

1-تعريف جريمة الاختلاس

الاختلاس هو سرقة المال العام او الخاص من قبل موظفي الدولة أو القطاع الخاص، وقد عرفته الدكتورةهنان مليكة بأنه: "هو استيلاء الموظف بدون وجه حق على اموال عامة او خاصة وجدت في عهدته بسبب أو بحكم وظيفته أو هو قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة، وجدت في حيازته بحكم وظيفته العامة التي شغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق"

2- أركان جريمة الاختلاس

الموظف العمومي حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من القانون العقوبات الملغاة.

أ ـ الركن المادي: يتمثل في اختلاس الممتلكات التي عهد بها إلى الجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازهادون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي.

1-العناصر المكونة لفعل الإختلاس:

. الإتلاف: يتحقق الإتلاف بإعدام الشيء والقضاء عليه.

. التبديد: يتحقق متى قام المؤتمن بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأنّ يبيعه أو يرهننه أو يقدمه هدية[1] .

. الاحتجاز دون وجه حق: لا يتوفر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق

. الاستعمال على نحو غير شرعي: تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أنّ يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه [2] .

والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021/2020، ص28.

[1]- حسن صادق مرصفاوي، قانون العقوبات تشريعا وقضاءا، دار المعارف للنشر الإسكندرية، مصر1994، ص389.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق، ص33/32.

2- محل الجريمة: حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالأتي : الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

3 - علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي للجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة29 من قانون مكافحة الفساد أنّ يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.

ب - الركن المعنوي: يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أنّ يكون الجاني على علم بأنّ المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى المؤسسات أو ملك لاحد الخواص، وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي[1].

المطلب الثاني: خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يتعين توافرها لقيام الجريمةالإقتصادية، أو هي العناصر التي يتطلبها القانون لقيام هذه الأخيرة، بحيث إذا تخلف أي ركن فلا يمكن للجريمة أنّ تقوم، وتعد هذه الأركان عامة ومشتركة بين كافة الجرائم أي أنها تتوافر في جميع أنواع الجرائم، كما تشكل هذه الأركان الأساس القانوني للجريمة.

الجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتميز بنموذجها القانوني الخاص بها مما يضفي عليها خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما يظهر من خلال خصوصية ركنها الشرعي (الفرعالأول)، ركنها المادي (الفرعالثاني)، ركنها المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: خصوصية الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية

يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة حسب المادة 01 من ق، ع بمبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"، ويعني هذا المبدأ أنّ المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، لذلك فضرورة النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عدم خروج التشريع الاقتصادي عن ذلك.

[1]- باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، دار بيرتي، الجزائر، 2013، ص147.

إلا أنه ونظرا لسرعة تغير الجريمة الاقتصادية ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة فإنّ الواقع فرض على السلطة التشريعية أنّ تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية كخصوصية تميز الجريمة الاقتصادية وأعطى سلطة واسعة للقضاء في تفسير هذه النصوص ونص على تطبيق النص الجزائي في الجانب الاقتصادي ليمتد تطبيقه إلى خارج إقليم الدولة أو ما يعرف بمبدأ عينية النص الجزائي.

أولا: التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية

تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الولاية في النص على التجريم والعقاب وذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنّ لكل مبدأ استثناء، ففي الحالات الاستثنائية يمكن الخروج على هذا المبدأ وتصبح السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية وهذا مثل حالات الحرب أو تكوين دولة تمر بظروفاستثنائية.

يلجأ إلى التفويض في الحالات العادية، فتفويض السلطة التشريعية السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار القرارات والمراسيم واللوائح التي لها قوة القانون بشرط أنّ لا تمس بالحرية الشخصية للأفراد أو تحد منها ونظرا لأهمية التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية فسنتطرق إلىتعريف التفويض التشريعي وتطبيقات التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية.

أ ـ تعريف التفويض التشريعي: عرف بعض فقهاء القانون الدستوري التفويض التشريعي على أنه: قيام السلطة التشريعية التي أناط بها الدستور سلطة التنفيذية (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة)، استنادا إلى نص صريح يرد في الدستور يجيز التفويض وسن القيود اللازمة لإعماله وأنّ يجري العرف الدستوري في دولة ما على الأخذ بمبدأ التفويض التشريعي أو إجازته[1].

ب ـ تطبيقات التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية

من خلال الإطلاع على نصوص قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له نجده بنص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي، حيث فوض للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية أنّ

[1]ـ دريش عبد الجليل، (التفويض التشريعي)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد9، العدد 2، 2024، ص53.

تفرض جزاءات على المخالفين، وهذا ما نصت عليه المواد 48، 61، 62، من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[1] .

بحيث يمكن لمجلس المنافسة وهو هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة عدم احترام الشروطوالالتزامات المنصوص عليها هذا القانون إذ يقرر جزاءات مالية.

كما نص المشرع على تفويض السلطة التنفيذية باتخاذ اجراءات ردعية في حالة مخالفة الأفراد للمواد، 10، 11، وما يليها من القانون رقم 02/04 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] .

ثانيا: التفسير الموسع في مجال الجريمة الاقتصادية

يقتضي مبدأ الشرعية من ناحية بوضع نصوص واضحة ودقيقة يسهل على الأشخاص فهمها ليتمكنوامن معرفة الحد الفاصل بين ما هو مباح وما هو محضور، ومن ناحية أخرى يحتم على القاضي الامتثال لما يوجد في النص دون تغييره أو إضافة شيء له، لكن الأمر مختلف عن ذلك بالنسبة لقانون العقوبات الاقتصادية الجزائري فإنّ المشرع عن طريق إدراج أحكام واسعة المفهوم في بعض الأحيانمنح القاضي نوعا من الحرية في تفسيرها وتحديد مفهومها طبقا للنصوص الاقتصادية الراهنة، الشيء الذي جعله يستأثر بسلطة مستقلة أثناء القيام بوظيفته ويتصرف بحرية لا تسمح بهما قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية[3] .

ثالثا: الجريمة الاقتصادية من حيث السريان الزمني والمكاني

لا يكفي انطباق السلوك على النص القانوني الذي يجرمه ويعاقب عليه حتى يقوم الركن الشرعي للجريمة بل يجب لكي ينطبق على الواقعة أنّ يكون ساري المفعول ومطبقا زمنيا ومكانيا لأنّ القوانين غير دائمة وليست مؤبدة، ومن ثم كان بحث سريانها أمر مهم من الناحية الزمنية (أ) كما أنها لا تطبق على كافة الأماكن ومن ثم كان بحث سريانها من الناحية المكانية مهم أيضا (ب).

[1]- أنظر المواد، 58، 61، 62، من الأمر رقم: 03/03 والمتعلق بالمنافسة، ج، ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، تم تعديله بموجب القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج، ر، رقم 36.

[2]- أنظر المادتين، 10و 11 من قانون رقم 02/04 والمحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ح، ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، آخر تعديل بموجب القانون رقم 06/10، الممؤرخ في 15 أوت 2010، ج، ر، رقم 50.

[3]- بوزوينة محمد ياسين،(خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 1، العدد3، ص147.

أ ـ سريان التشريع الاقتصادي من حيث الزمان

عملا بمبدأ الشرعية الجزائية فإنّ القانون الجزائي والقوانين المكملة له لا تسرى إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه من الناحية الزمنية، وعليه فإنّ القانون الجزائي لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاذه إلا غذا كان قانون أصلح للمتهم وهذا ما سنتناول رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم.

1 ـ مبدأ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية

الأصل في قانون العقوبات العام هو عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم، أما في الجرائم الاقتصادية فلا يعترف الاتجاه الحديث بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم، وذلك نظرا لتطور التشريعات الاقتصادية من ناحية، ومسايرة التطور الهائل للجرائم الاقتصادية من ناحية أخرى، وبالتالي فإنّ تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في هذا المجال من شأنه أنّ يؤثر على السياسة الجنائية فقد يلجأ مرتكبو الجرائم الاقتصادية إلى إطالة أمد التقاضي في تغيير التشريعات الاقتصادية، والإفلات من العقاب خاصة أمام اعتماد المشرع الجزائري سياسة إلغاء تجريم بالنسبة لأغلب الجرائم والاكتفاء بتجديد الغرامة المالية[1].

ثانيا: سريان التشريع الاقتصادي من حيث المكان

كقاعدة عامة لا يسري قانون العقوبات إلا على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة، ويعبر عنه بمبدأ إقليمية القانون الجزائي وهو منبثق من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وتأكيد هيمنتها على كل ما يمسها في نطاق هذا الإقليم، باعتبار أنّ هي التي يرجع إليها أمر المحافظة على مصالح المجتمع الذي تمثله وتملك السيادة عليه[2].

[1]- محمد ياسين بوزوينة، المرجع السابق، ص149.
[2]- نادية حزاب، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص260.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة نص على هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية "[1]

كما نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة وفقا لهذا المبدأ في المادة 586 منه، وطبقا للقواعد العامة، يطبق هذا المبدأ أيضا على الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية، ولهذا المبدأ استثناء وهو مبدأ عينية النص التجريمي، وهو يخص الجرائم الاقتصاديةالتي نصت عليها المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي في حالة ارتكابها خارج الإقليم الجزائري يطبق قانون العقوبات الجزائري وهي الجرائم الماسة بأمن وسلامة الدولة الجزائرية أو الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية لها[2] .

الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية

الركن المادي بصفة عامة هو كل العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص الجنائي للقيام الجريمة أو هو كل ما يدخل في النموذج التشريعي لها بحيث تكون له طبيعة مادية ملموسة، فلا تتحقق أي جريمة دون قيام ركنها المادي ولا يسأل أي شخص عن تصرف صدر منه إلا إذا كان هذا التصرف مجرما شرعيا ولا يختلف الوضع عموما بالنسبة للجرائم الاقتصادية فيما يتعلق بعناصر الركن المادي وصوره.

أولا: عناصر الركن المادي:

في الجريمة الاقتصادية حتى تكون الجريمة تامة يجب توافر عناصر الركن المادي والمتمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية.

أ ـ **السلوك الإجرامي:**يقصد بالسلوك الإجرامي هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي بجرمه القانوني، كما يمكن أنّ يكون مظهرا سلبيا وهو امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به[3].

[1]ـ أنظر المادة3 من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]ـ أسماء علي باشا، نصيرة هجرسي، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2016، ص17.

[3]ـ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول،الطبعة الثانية، الأحكام العامة والإجراءاتالجنائية، مطبعة القاهرة، مصر، 1979، ص104.

وهناك تطبيقات عديدة للنشاطات الإيجابية والسلبية المجرمة في الجرائم الاقتصادية من أبرزها جريمة المضاربة غير المشروعة كفعل إيجابي وجريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب والمعاقب عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب كفعل سلبي.

ب ـ النتيجة

هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي[1] ولها مدلولين مدلول مادي يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي جراء الفعل المجرم ومدلول قانوني يتمثل في التعدي على المصلحة المحمية قانونا.

ومن هذا المنظور صنفت الجريمة الاقتصادية ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية والتي يقع فيها الاكتفاء بالسلوك الإجرامي بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية[2].

الأصل أو الغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة أو السلوكيات ذات المدلول المادي أما طبيعة النتيجة الجرمية في الجرائم الاقتصادية يقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي للدولة وهذا ما يميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم.

ت ـ العلاقة السببية

وهي الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة بحيث يكون السلوك الإجرامي هو سبب حصول النتيجة الإجرامية والجدير بالذكر هو أنّ موضوع العلاقة السببية لا يتمتع بأي خصوصية في نصوص الجرائم الاقتصادية وذلك راجع لكون معظم هذه الأخيرة والنتيجة تتحقق فيها بمجرد القيام بالسلوك المجرم[3].

أما في جرائم الاقتصادية فلا تثور مشكلة البحث عن العلاقة السببية، لأن أغلبها من السلوك فتتحقق النتيجة بمجرد إتيان السلوك، فمثلا عدم إبلاغ المسافر عن النقد الذي يحمله معه يعد سلوكا مجرما اقتصاديا، ونتيجته هي الخطورة على الاقتصاد الوطني وتحققت بمجرد عدم تقديم الإقرار الجمركي[4].

[1]ـ مصطفى مشكور،(خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية)، مجلة العلوم الإنسانية المركزالجامعي، البيض، الجزائر، المجلد8، العدد2، 2021، ص133.

[2]ـأنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص133

[3]ـ عادل محمد فريد قورة، محاضرات في قانون العقوبات في القسم العام للجريمة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص135.

[4]ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول(الجريمة)، دار الهدى، دون ذكر

ثانيا: صور الركن المادي

لا تتوقف خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية عند عناصر الجريمة التامة، كثرة الجرائم السلبية وعدم اشتراط تحقق النتيجة الجرمية في معظم الجرائم الاقتصادية التي تطرق أشكالا يتعلق بالشروع (أ) والمساهمة (ب).

أ – الشروع في الجريمة الاقتصادية

عاقبت معظم التشريعات في أحكامها على الشروع في الجريمة بفرضها العقوبة ذاتها التي تطبق على مرتكب الجريمة الاقتصادية التامة. فالشروع وفقا للقواعد العامة يبدا بفكرة في ذهني الجاني ومن ثما يقوم بالتحضير لها بمجموعة من الأفعال المهيأة للبدء بالعناصر المألوفة وهو ما يطلق عليه الاعمال التحضرية

وقد عرفت الشروع بانه" البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جناية او جنحة أوقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها "كما نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري ومن امثلة المعاقبة على الشروع في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري ماورد بنص المادة الأولى من الأمر 96_22[1]المعدل والمتمم بموجب الأمر03_01 بنصها: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي "[2].

ب_ المساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية

ترتكب الجريمة الاقتصادية شانها شان باقي الجرائم من قبل فاعل منفرد كما قد ترتكب من قبل عدة فاعلين شركاء وهذا الاشتراك قد يكون أصليا او تبعيا وتعرف المساهمة الجنائية بأنها:"حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة " .

تعرف فكرة المساهمة الجنائية توسعا في أشكالها وأشخاصها فأنها تعرف توسعا في مجال العقاب على مساهميها وهذا خلافا للقواعد العامة، ولعل الحكمة واضحة وجلية لما للجرائم الاقتصادية من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني ولكي يعلم كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم بان لعقوبة واحدة بالنسبة للفاعل الأصلي او المساهم فيها، والمشرع الجزائري قد أكد على ذلك صراحة بموجب نصوص 805و 834و836 من القانون التجاري الجزائري حيث طبق الاحكام المتعلقة بالجرائم

السنة، ص58.

[1]-أنظر مادة 01 من الأمر 96-2 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يعدل المر رقم 66-196 ،ج.ر.عدد 43.

[2]-بن مسعود شهرزاد، الطبيعة القانونية الخاصة للجريمة الاقتصادية، الملتقى الوطني الافتراضي حول الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني. يوم 9 ديسمبر2021، ص 57

المرتكبة من قبل المسير والمدراء القانونيين على كل شخص يقوم أ وبواسطة شخص بممارسة مديرية أو إدارة أو تسيير الشركة مكان مسيريها أو نائبيهم القانونيين[1].

الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة فهو الرابطة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، فلا جريمة دون ركن معنوي والجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلب هذا الركن.

إلا أنّ دراسة الركن المعنوي في هذه الطائفة من الجرائم فيها صعوبة كبيرة، وهذا راجع لطبيعتها الخاصة التي استوجبت الخروج عن القواعد العامة المقررة للركن المعنوي في غيره من الجرائم، وتطلبت إضعاف الركن المعنوي وعدم تشدد في إثباته خشية أنّ يؤدي تحرير هذا الركن، في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية وتركها حبرا على ورق.

لذلك سنتناول صور الركن المعنوي في الجريمة اقتصادية (أولا)، وضآلة وضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية (ثانيا).

أولا: صور الركن المعنوي

يتضمن الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية صورتان وهم: القصد الجنائي (أ) والخطأ (ب).

أ ـ القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية: يقوم القصد الجنائي في الجريمة الاقتصاديةعلى عنصرين هما العلم والإرادة، ولكن الوضع في الجريمة الاقتصادية يختلف عن بقية الجرائم، إذ أنّ هذه الطائفة من الجرائم لا تقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة[2] فهي تتميز بعدة خصوصيات تتمثل في:

1 ـ افتراض العلم في الجريمة الاقتصادية: إنّ العلم المحقق للقصد الجنائي هو العلم بالوقائع والعلم بالتكييف القانوني، فالجاني يعلم بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة من جهة ومن جهة أخرى يعلم بعدم مشروعية أفعاله.

[1] المرجع نفسه، ص58.
[2] محمد خميخم،المرجع السابق ،ص41.

1-1إفتراض العلم بماديات الجريمة الاقتصادية: يقصد به أنّ الجاني أثناء ارتكابه الجريمة الاقتصادية يفترض فيه أنّ يكون عالما بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم وصعوبة إثبات العلم فيها مما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين وتشجيع الغير على ارتكابها.

1_2 افتراض العلم بعدم المشروعية: يقصد به أنّ إرادة الاعتداء على الحق لا تثبت إلا لمن علم بوجوده وبالحماية المقررة له قانونا، وتطبيقا لذلك فإنه لا يتوفر القصد الجنائي لدى من تهرب من الضريبة إلا إذا علم بأحكام القانون الذي يفرضها، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين الجزائية الاقتصادية التي يفترض العلم فيها لدى كل شخص خالف أحكامها[1] .

2 ـ افتراض الإرادة في الجريمة الاقتصادية: إنّ الإرادة هي جوهر القصد الجنائي وهي نشاط نفسي يؤثر على العالم الخارجي باعتبارها السبب النفسي للفعل الذي يأتيه الجاني لتحقيق غرض غير مشروع[2]

2_1تقلص الإرادة في الجرائم الاقتصادية: يرى جانب من الفقه أنه لا وجود للإرادة في الجرائم الاقتصادية، وكأنّ هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم، وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك فهذا الجانب من الفقه يعتمد في تحديد الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية على عنصر العلم فقط دون عنصر الإرادة.[3]

2_2 مدى قيام الجريمة الاقتصادية بالعلم وحده: على الرغم من إغفال العديد من النصوص ذكر الإرادة في الجريمة الاقتصاديةإلا أنه لايمكن القول بأنّ الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم فقط، وذلك لأنّ العلم والإرادة عنصران مرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا وثيقا غير قابل للانفصال وعليه فإنّ القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية يتحقق بالعلم والإرادة معا[4] .

ب ـ الخطأ في الجريمة الاقتصادية: إنّ الخطأ غير العمدي هو ارتكاب الشخص للسلوك المجرم دون قصد إحداث النتيجة وفي مثل هذه الجرائم يقوم الجاني بالفعل إلا أنه لا يريد النتيجة التي نتجت عنه حتى وإنّ كان عليه أنّ يتوقعها أو كان عليه بذل العناية لمنع حدوثه، ومثالها في ظهور الإهمال، الرعونة عدم

[1]- رباح سليمان خليفة، محمد جياد زيدان،(نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية)، مجلة جامعة تيكريت، جامعة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العراق، العدد الثالث، 2010، ص188–191.

[2]- نبيل بن خيثر، (خصائص الجريمة الاقتصادية وآثارها الخاصة والعامة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة آفلو، العدد واحد، الجزائر، 2011، ص212.

[3]-أحمد حسين، المرجع السابق، ص 101.

[4]- أحمد حسين،(الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والإقصاء)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد الثالث، 2020، ص101.

الاحتياط، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة، ويضاف إليها في الجرائم الاقتصادية قلة الخبرة أو انعدامها[1].

والنتيجة التي تم التوصل إليها هي أنه في جميع الأحوال يجب المعاقبة على الإهمال، قلة الاحترازالرعونة، وعدم مراعاة التشريع والأنظمة، حتى ولو لم ينتج عن هذه الصور أي ضرر وهو ما أصبح قاعدة عامة في الجرائم الاقتصادية رغم أنه يشكل استثناء في القواعد العامة التي تحكم قانون العقوبات وهذا ما زاد من أهمية الخطأ في الجرائم الاقتصادية، وزاد أيضا من هذه الأهمية اتساع نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية غير العمدية بصفة أساسية[2].

ثانيا: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية

أجمعت مختلف التشريعات في العالم على فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ونصت على ذلك صراحة حيث جعلت منها جريمة تتحقق ركنها المادي مما يعني تقلص الركن المعنوي لصالح الركن المادي والمشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص المنظمة للحياة الاقتصادية نجده قد كرس هذا المسعى في قانون الجمارك حيث جعله بذلك بنظرة مادية مختصرة للجريمة الجمركية[3] .

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص228.
[2]- نادية حزاب، (خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الثالث، 2017، ص270.
[3]- أحمد حسين، المرجع السابق، 107–108.

المبحث الثاني: أتساع نطاق إسناد المسؤولية في الجريمة الاقتصادية

عندما يرتكب الشخص أي فعل مجرم وهو في كامل وعيه وإرادته ويكون هذا الأخير يملك حرية الاختيار والإدراك الكامل هنا يسأل عن أي عمل أوتصرف قام به، وذلك لأنّ الشخص يكون أمام خيارين أما أنّ يبتعد عن إتيان الفعل المجرم قانونا أو أنّ يقدم عليه وفي حال قام بالفعل المجرم هنا يصبح مسؤولا جزائيا ومستحقا للعقوبة.

فالمسؤولية الجزائية هي التزام يتحمل الشخص للنتائج القانونية للفعل الذي أقدم عليه، ونطاق هذه الأخيرة في الجرائم الاقتصادية يحدده القانون الجزائي العام حيث المبادئ والأحكام العامة وتحدده القوانين الأخرى كالقانون الضريبي من ناحية الشروط الخاصة لهذه الجريمة.

بسبب ظهور الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصاديةأتسع نطاق المسؤولية في هذا النوع من الجرائم لتشمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير(المطلب الأول)، وكذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية عن فعل الغير

كأصل عام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية يتم إسنادها إلى الفاعل الأصلي أو الشريك، غير أنّ بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا سيما في المجال الاقتصادي إذا ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون والواقع أنّ أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن التاسع عشر وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجا على شخصية المسؤولية والعقوبة استناد لذلك سوف يتم في هذا المطلب التطرق إلى التعريف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفرع الأول) و الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير(الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) سنتطرق فيه إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وفي الأخير تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الغش الضريبي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يقصد بها المساءلة الجزائية لشخص عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أنّ يكون أحدهما مسؤولا عما يصدر من الآخر من أفعال[1]، حيث يرجع الفقه في تبرير ذلك إلى اقتضاء مصلحة المجتمع، والعقاب لا فائدة منه إنّ هو أقتصر على مرتكب الجريمة كفاعل أو شريك بل يتعدى الأمر لينال كل من له حق الإشرافوالمتابعةالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لقد أختلف الفقه والقضاء حول تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، حيث اعتبر جانب من الفقه أنّ هذا النوع من المسؤولية الجزائية عن فعل الغيرتقوم على أساس موضوعي، في حين أقامها اتجاه أخر على أساس شخصي.

وعليه يمكن حصر هذه النظريات في اتجاهين النظريات الموضوعية (أولا)، و النظريات الشخصية أو الذاتية (ثانيا).

أولا: النظريات الموضوعية

ترى النظريات الموضوعية أنّ أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ليس هو الخطأ، إنما الضرر ويمكن حصر هذه النظريات فيما يلي:

أ ـ نظرية المخاطر

تقوم هذه النظرية على أساس المسؤولية الجزائية أنّ مدير المشروع الاقتصادي إنما يهدف إلى تحقيق الربح والمنفعة، غير أنّ هذا الربح ليس بالأمر الأكيد، لذلك فإنّ طبيعة نشاطه يشوبه الكثير من المخاطر التي قد يترتب عليها حصول أضرار كبيرة، والتي قد لا يكون هو السبب الرئيس فيها بقدر ما لتابعيه ومستخدمه من دور كبير في ذك [2].

ولما كان في الغالب أنّ رئيس المؤسسة هو المستفيد من الأرباح التي توفرها للمؤسسة، فإنه من العدل مساءلته عن أفعال تابعيه من العمال التي تقع بالمخالفة للأحكام القوانين والأنظمة الاقتصادية، فمن

[1]ـ محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ـ دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، دمشق، دون ذكر سنة النشر، ص309.
[2]ـ أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص345.

يجازف من أجل الحصول على أرباح من الطبيعي جدا أنّ يتوقع ومنذ البداية نتائج سلبية قد تحصل من جراء سعيه إلى تحقيق الأرباح[1].

إلا أنّ هذه وإنّ وجدت لها سند في القانون المدني: إلا أنها لا تتلائم مع المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجزائي الذي يعلق المسؤولية على وجود خطأ شخصي[2] .

ب ـ نظرية الخضوع الإداري: وتبنى هذه النظرية على أنه من يدير مشروعا من المشروعات يقبل الخضوع لما يفرضه القانون عليه من التزامات متعلقة بنشاطه كما يتحمل نتائج الإخلال بهذه الالتزامات.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنّ المسؤولية الجزائية ليس ثمرة الاتجاه الإرادي وإنما تعد كأثر قانوني لازم لأركان الجريمة[3].

ثانيا: النظريات الشخصية أو الذاتية

تقوم هذه النظريات على فكرة إسناد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس الخطأ المفترض، بحيث سنتناول كل من نظرية الفاعل المعنوي (أ) ونظرية الاشتراك الجرمي (ب) ونظرية الخطأ الشخصي (ج).

أ ـ نظرية الفاعل المعنوي: من أكثر الفقهاء المتحمسين لفكرة الفاعل المعنوي، بحيث اعتبرهاأستاذ ROUXأساس لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[4].

يرى أنّ الفاعل في الجريمة لا يقتصر في حقيقة الأمر على من يقترف الفعل المادي، بل من الممكن أنّ نجد فاعلا أخر دفع إلى اقتراف الجريمة من أجل مصلحته وهو ما يسمى بالفاعلالمعنوي[5].

ولقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنّ نظرية الفاعل المعنوي وفقا للقواعد العامة تقتضي وجود شخص يعمل على تسخير شخص يكون هذا الأخير غير مسؤولا جزائيا أو حسن النية ويجعله

[1]ـ محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص410.
[2]ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص202.
[3]ـ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة ــ دراسة مقارنة ــ الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، 2008، ص410.
[4]ـ نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012ـ 2013، ص90.
[5]ـ محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص420.

كأداة لارتكاب الجريمة وبتطبيق هذا المفهوم على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير نجد أنّ رئيس للمؤسسة يباشر نشاط اتجاه الغير[1].

ب ـ نظرية الاشتراك الجرمي: تتجه هذه النظرية إلى اعتبار أنّ الشخص المسؤول عن فعل الغيرلا يعدوا أنّ يكون شريكا في الجريمة مع الغير، والواقع يؤكد على وجود تقارب بين المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والاشتراك، سواء من حيث الطابع المعنوي لكل منهما، ففعل الشريك يستمد إجرامه من الفعل الأصلي ونفس الشيء ينطبق على المسؤول عن فعل الغير، كما يلتقيان كذلك في أنه لا شروع في المسؤولية عن فعل الغير وفي الإشتراك[2].

ج ـ نظرية الخطأ الشخصي:يرى البعض أنّ أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة الذي يتجسد في الإهمال وسوء الرقابة والإشراف داخل المنشأة، ضف إلى ذلك عدم مراعاة اللوائح والأنظمة والقوانين، وهذا الخطأ يقع بمجرد ارتكاب التابع للجريمة حيث تقوم مسؤولية رب العمل[3]، ويرى الاستاذان " ستيفاني" و" لوفاسور " أنه على عكس ما يقع إدعاؤه غالبا من يكون هذه المسؤولية استثناء حقيقيا من مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب والذي يقتضي أنّ العقاب لا يقع إلا على الفاعل الذي إرتكب المخالفة فإن الاستثناء هذا ما هو إلا ظاهري لأنّ المسؤول جزائيا عن فعل الغير لم يقع عقابه لكونه قد ارتكب وبصفة شخصية خطأ جزائيا[4].

الفرع الثالث: شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إنّ إعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يستلزم توفر مجموعة من الشروط والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أنّ تكون الجريمة مرتكبة من قبل التابع والاخير (أولا)، وعلاقة تبعية (ثانيا)

أولا: جريمة مرتكبة من طرف التابع بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها

لكي تقوم مسؤولية المتبوع الجزائية عن أعمال تابعيه، يجب أنّ تكون هناك مخالفة قد ارتكبت من طرف التابع أثناء تأدية الوظيفة أو العمل أو بمناسبتهما، ووجود علاقة سببية ما بين العمل الذي قام

[1]- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص411.
[2]- نجيب بروال، المرجع السابق، ص101.
[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص201.
[4]- محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص427.

به التابع والمخالفة التي ارتكبها، فقد يتحقق ذلك عن طريق الإساءة في استعمال هذه الوظيفة أو استغلالها أو وجود رغبة لدى التابع في خدمة المتبوع أو بسبب باعث شخصي[1].

كل هذه الحالات من شأنها أنّ ترتب المسؤولية الجزائية للمتبوع، وحتى تنتفي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير اتجاه المتبوع، عليه أنّ يثبت أنّ خطأ التابع هو خطأ أجنبي غير متعلق بالوظيفة أو بسببها، ويرى الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي أنّ " التحليل الدقيق لأغلب حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، يؤكد أنها لا تتضمن خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، لأنّ القانون لا يقرر مسؤولية الشخص عن فعل ارتكبه غيره، وانما يقرر مسؤوليته بسبب فعل ارتكبه الغير".

فارتكاب الشخص لفعل يجرمه القانون يجعل مرتكب الفعل مسؤول عنه جزائيا دون غيره ويضع على عاتق هذا الغير التزاما بمنع الخاضع للرقابة والإشراف والتوجيه من مخالفة القانون فيما يصدر عنه من نشاط.

فهذه المسؤولية قائمة على قرينة قانونية مقتضاها، أنّ من يلزمه القانون برقابة والإشراف على سلوك غيره لمنعه من ارتكاب جريمة معينة، يكون مخطئ اذا ارتكب الخاضع للرقابة والإشراف جريمة من هذه الجرائم، فمعنى ذلك أنه لم يحكم الرقابة والإشراف للحيلولة دون وقوع جريمة[2].

ثانيا: وجود علاقة التبعية

تتمثل علاقة التبعية التي تربط تابع بالمتبوع في وجود عقد عمل أو علاقة وظيفية، سواءا كان هذا العمل بأجر أو بدونه، وكيف ما كان نوع العمل مقصور على مدة معينة أو دائمة، المهم أنّ تتوفر سلطة الآمرة للإشراف والتوجيه والرقابة[3].

الفرع الرابع: تطبيقات قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية(جريمةالغشالضريبي)

الأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية، ويقتضي الأمر أنّ تطبيق القاعدة في مجال الجرائم الضريبية، بمعنى أنّ المسؤول جزائيا في جريمة التملص هو المساهم في ارتكابها مساهمة أصلية أو تبعية، إلا أنه قد يحدث وأنّ يعهد المكلف بالضريبة الوفاء بالتزاماته الضريبية إلى غيره فيقع الإشكال

[1]- عبد الناصر توفيق العطار، مصادرالالتزام، مؤسسة البستاني، القاهرة، 1990، ص 305..
[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دارالمطبوعات، الإسكندرية مصر، 1997، ص67.
[3]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص361.

حول إسناد المسؤولية الجزائية على غير من صدر منه السلوك المجرم فعلا بشرط أنّ يكون هذا الأخير على علم به، وقد نص المشرع الجزائري فيما يتعلق بنقل الملكية عن الوفاة، أنّ التصريح أو التأكيد المغشوش الصادر عن أحد الورثة المتضامنين أو الوكيل عنهم لا يعفي هذا الوكيل أو باقي الورثة المتضامنين من العقوبة الجنحية المنصوص في المادة199 من قانون التسجيل، متى ثبت علمهم بالغش ولم يتمموا التصريح في أجل ستة أشهر.

ما تم استخلاصه من هذه المادة أنه على الرغم من إنفراد أحد الورثة أو وكيلهم بتقديم التصريح المشوب بالغش من أجل التملص من الضريبة التي تسري على نقل الملكية، إلا أنّ الجرم ينسب إليهم كافة وهو بذلك خير مثال على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية

إنّ أهمية الأشخاص المعنوية عرفت تزايد كبير في الحياة الاقتصادية وذلك راجع لكون الأشخاص المعنوية قد أصبحت عصب الحياة الاقتصادية فمعظم النشاطات الاقتصادية تمارس من قبل المؤسسات، الأمر الذي منحها حقوق تفوق في بعض الأحيان حقوق الشخص الطبيعي من حيث الأهمية.

بما أنّ القانون قد منح للشخص المعنوي حقوق تحمي تصرفاته فإنه بالمقابل قد أقر بالمسؤولية الأخير لجزائية لهذا الأخير وذلك لحماية الاقتصاد الوطني وللتفصيل في هذا الشأن وجب التطرق إلى شروط قيام مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول) ونطاق مسؤولية للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية

جميع التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد حددت الشروط الواجب توفرها حتى تسند الجريمة لأشخاصالمعنوية.

فهذه الشروط تبين من جهة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادة الشخص المعنوي ومن جهة أخرى ما يجب توفره من شروط في تصرفهم حتى يعتبر الفعل المجرم صادر من الشخص المعنوي.

[1]- حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، ص 215.

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات يتبين أنه لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يشترط أنّ ترتكب الجريمة لحساب هذا الأخير (أولا) وأنّ ترتكب من طرف الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: ارتكاب الجريمة لحساب الأشخاص المعنوية

من خلال مضمون المادة51 مكرر فقرة 1[1]، يتضح بأنّ المشرع قد أقر هذا الشرط فالشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه وفي حال ارتكاب الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي أي جريمة لغير حساب هذا الأخير يكون هنا، الشخص المعنوي غير مسؤول، فالذات المعنوية لا تسأل إلا عن الأفعال المحققة لفائدته.

كما يمكن للشخص المعنوي أنّ يكون شريكا في حال ما إذا قام أحد ممثليه بالمساعدة أو تسهيل وتهيئة الظروف على ارتكاب أي فعل مسهل لاتهام الجريمة حتى وإنّ لم تكتمل[2].

ثانيا: ارتكاب الجريمة من قبل ممثل الأشخاص المعنوية

ممثل الشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بسلطة التصرف باسمه سواء كانت مستمدة هذه السلطة من القانون أو قانون المؤسسة وبحكم طبيعة الشخص المعنوي لا يمكن تصور قيام هذا الأخير بالعناصر المادية للجريمة وعليه فإنّ ممثله الشخص الطبيعي الذي يمتلك حق التعبير عن إرادته هو من يقوم بالأفعال المجرمة المادة 65 مكرر ق، إ ، ج .

وعليه فإنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم في حال ارتكب الممثل القانوني الجريمةالاقتصادية.[3]

[1]-أنظر المادة51، مكرر من قانون رقم 06/24، مؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر 156/66، ج، ر، ج العدد 30.
[2]-محمد خميخم، المرجعالسابق، ص 57.
[3]-مرجع نفسه، ص58.

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجريمة الاقتصادية

تم التطرق إلى جريمة تبييض الأموال كمثال لتطبيقات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجريمة الإقتصادية.

ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر غير المشروع للممتلكات والأموال، لا سيما الأموال المتحصلة من الجرائم. تمر عملية التبييض، من الناحية التقنية، بثلاث مراحل :التوظيف، فالتمويه، ثم الإدماج.

وأمام خطورة هذه الجريمة[1]، جاء في نفس تعديل قانون العقوبات نص صريح يُجرّم فعل تبييض الأموال، ويُقرّ بقيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لهذه الجريمة، وذلك طبقًا للمادة 389مكرر 7 من الفصل الثالث، القسم السادس مكرر. ويُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 359مكرر التي تُعاقب كل من يقوم بتبييض الأموال و 389 مكرر 2 التي تُعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية[2].

[1] يحياوي جمال , المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية . لنيل شهادة الماستر تخصص ادارة .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور .جلفة .2016/2015 . ص25

[2]-أنظر المادة 389 من الامر 24/06 المؤرخ في 28افريل 2024 قانون عقوبات والمتعلقة بجريمة تبيض الاموال

خلاصة الفصل الأول:

نظرا لطبيعة الجريمة الاقتصادية ، كان منالصعب حصرها تحت تعريف واحد الا انهذه الاخيرة نالت اهتماما بالغ نتج عنه عدة تعريفات من بينها التعريف الفقهي تناولت فيه التعريف الضيقوالموسع. كانت انها قد عرفت تعريفا قانونيا ومن خلال كل تلك التعريف يمكن القول ان الجريمة الاقتصادية هي الفعل الذي يمس بالنظام الاقتصادي للدول وهذا النوع يتميز بعدة خصائص ينفرد بها ويميزها عن بقية الجرائم

أما بالنسبة لأركان المكونة لها فقد تدخل المشرع الجزائري بخصوص تنظيم الجانب الاقتصادي، مما جعلها تنفرد ببعض الخصوصية من ناحية الاركان كحلول السلطة التنفذيةمحل السلطة التشريعية واعتبار الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر اي ان نتيجة تتحق بمجرد حدوث السلوك او الفعل، كما يتميز فيها الركن المعنوي بالضغف والضآلة.

كما ان المسؤولية عن فعل الغير تعتبر من الخصوصيات التي تميز المسؤولية في قانون العقوبات الاقتصادي مثل قانون الجمارك، لأنها تشكل خروجا عن المبادئ العامة للقانون الجنائي بإسناد الجريمة لغير فاعلها. ووفقا للقانون يمكن مسالة الشخص المعنوي عن افعال ممثليه وتسليط العقوبات عليه.

الفصل الثاني

الخصـــوصية الإجرائية للمســؤولية الجزائية في الجريمة الإقتصادية

الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية للمسؤولية الجزائية في الجريمة الإقتصادية

تتميز متابعة الجرائم الإقتصادية بخصوصيات اجرائية مهمة تبرز من خلال توسيع دائرة البحث والتحري لتشمل هيئات وأساليب مستحدثة للبحث والتحري وأيضا من خلال دور الادارة في تحريك الدعوى العمومية حيث تملك بعض الهيئات الرقابية صلاحية مباشرة في رفع الشكاوى وتحريك الدعوى العمومية مما يعكس تدخل الادارة كطرف فاعل في مكافحة هذه الجرائم.

كما أنّ طرق إنقضاء الدعوى العمومية في هذا المجال تخضع لقواعد خاصة تشمل أحيانا شروط اضافية مثل المصالحة أو الصلح في بعض الحالات بالإضافة إلى استثناءات في مواعيد التقادم نظرا لحساسية وتأخر إكتشاف الجرائم الإقتصاديةوفيإطار تعزيز فعالية العدالة تم استحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي الذي يمتلك اختصاصا وطنيا للنظر في قضايا المعقدة اقتصاديا وماليا، مما يسرع من وتيرة التحقيقات ويضمن تخصص القضاء في هذا المجال.

أما العقوبات المفروضة على الجرائم الإقتصادية فتتميز بشدة وجزائية متعددة تتجاوز الغرامات لتشمل المصادرة وحتى وحظر ممارسة الأنشطة الإقتصادية، وذلك لما لهذه الجرائم من أثر بالغ الخطورة على الإقتصاد الوطني والمال العام.

ومنه سنتطرق إلى خصوصية المتابعة في الجريمة الإقتصادية في (المبحثالأول) وخصوصية العقوبات في الجريمة الإقتصادية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خصوصية المتابعة في الجريمة الإقتصادية

أصبحت متابعة الجرائم الاقتصادية في الجزائر تخضع لآليات خاصة نظرا لتعقيد هذا النوع من الجرائم وطبيعته التقنية ولذلك تم توسيع صلاحيات البحث والتحري من خلال إستحداث هيئات متخصصة كالديوان الوطني لمكافحة جرائم التهريب، وإشراك موظفين تابعين للإدارات العمومية كأعوان الضرائب في جمع الأدلة وإعداد التقارير وتعد هذه التقارير وسيلة فعالة لتحريك الدعوى العمومية، خاصة أنّ الإدارة تملك صلاحية قانونية لتحريكها مباشرة في الجرائم التي تمس المال العام، كما تخضع طرق إنقضائها لخصوصيات معينة.

وقد ساهم إستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04/20بإختصاصه الوطني وتخصص قضائه، في تحسين فعالية المتابعة وتسريع معالجة هذا النوع المعقد من الجرائم.

سنتطرق في هذا المبحث توسيع صلاحية البحث والتحري في الجريمة الإقتصادية(المطلبالأول) وسلطة الإدارة في تحريك الدعوى العمومية وطرق انقضائها (مطلب2) أما المطلب الثالث سيتضمن إستحداثالقطب الجزائي الإقتصاديوالمالي الأمر (20- 04).

المطلب الأول : توسيع صلاحية البحث والتحري في الجريمة الإقتصادية

تقتضي خصوصية الجريمة الإقتصادية، وما تتميز به من تعقيد وسرية، توسيع صلاحيات البحث والتحري لمواجهتها بفعالية، وقد أصبح من الضروري إشراك بعض الموظفين التابعين للإدارات العامة كأعوان الجمارك والضرائب، في أعمال التحري نظرا لما يملكونه من خبرة فنية، كما تم إستحداث هيئات مختصة مثل الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد، التي تتمتع بصلاحيات واسعة إلى جانب ذلك ساهم إعتماد أساليب مستحدثة، كالترصد الإلكتروني في تعزيز فعالية التحري، مع ضرورة إحترام الضمانات القانونية تم تقسيم هذا المطلب إلى إضطلاع الموظفين التابعين للإدارت العمومية بسلطة البحث والتحري (الفرع الأول) والبحث والتحري من قبل الهيئات المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اضطلاع الموظفين التابعين للإدارات العمومية بسلطة البحث والتحري

لقد خص المشرع الجزائري بعض موظفي الإدارات العمومية بصلاحيات قانونية تخولهم القيام بمهام البحث والتحري، خاصة في ميدان الجرائم الإقتصادية والجمركية.

وتبرز أهمية هذه المهام في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث يتولى هؤلاء الموظفون ضبط المخالفات وجمع الأدلة وإعداد محاضر رسمية تحال إلى النيابة العامة، التي لها وحدها سلطة المتابعة القضائية.

ويرتبط منح هذه الصلاحيات بخصوصية بعض الجرائم، مثل المخالفات الجمركية والضريبية، التي تتميز بتعقيدها الفني وحاجتها إلى دراية دقيقة بالتشريعات والتنظيمات ذات الصلة لذلك، منح المشرع أعوان الجمارك والضرائب وغيرهم من موظفي بعض الإدارات العمومية صفة الضبطية القضائية في إطار اختصاصهم، مع تمكينهم من وسائل قانونية تؤهلهم لأداء مهامهم بكفاءة وفعالية.

كما أطر هذا التدخل من خلال نصوص تنظيمية دقيقة، من أبرزها المرسومان التنفيذيان رقم 256/97 و257/97 المؤرخان في 14 يوليو 1997، اللذان حددا بوضوح كيفية تدخل الموظفين المكلفين بالتفتيش والمراقبة في ضبط المخالفات، وكذا شروط التنسيق مع النيابة العامة، بما يضمن احترام الضمانات القانونية.

إضافة إلى ذلك، أسندت لهؤلاء الموظفين مهام رقابية تشمل التصرف في رؤوس الأموال وحركتها، ومراقبة بعض الجرائم المرتبطة بتهريب العملة أو غسيل الأموال، ما يستدعي توفرهم على كفاءات فنية عالية وخبرة ميدانية دقيقة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع، وهو يمنح هؤلاء الأعوان هذه الصلاحيات، حرص على وضعهم ضمن منظومة قانونية متكاملة، تضمن فاعلية البحث والتحري من جهة، وتحترم مبدأ الشرعية الإجرائية وضمانات المتقاضين من جهة أخرى. وهو ما يعكس توجها نحو تعزيز الدور الفني للإدارات المتخصصة، في سبيل دعم الجهود القضائية في مكافحة الجريمة الإقتصادية.[1]

الفرع الثاني: البحث والتحري من قبل الهيئات المستحدثة

أوجد المشرع الجزائري هيئات أو هياكل مؤسساتية لمواجهة الجرائم المستحدثة وأناط بها مهام البحث والتحري عنها كما هو الحال في جرائم الفساد وجرائم التهريب والجرائم المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال بحيث تم تقسيم هذا الفرع إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (أولا) والديوان الوطني

[1]-علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد العدد 04، 2020، ص32-33.

لمكافحة التهريب (ثانيا)، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام والإتصال (ثالثا) وخلية معالجة الإستعلام المالي (رابعا).[1]

أولا: إستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم إستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 22 منه، وأناط بها مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وإبلاغها في حالة وجودها إلى وزير العدل، واستحداث كذلك الديوان الوطني لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 [2]وأقره بموجب الأمر 20-05 أنيطت به وظيفة البحث والتحري الإداري والمالي عن جرائم الفساد في المادة 05 منه ولاحقا في دستور 2020 وذلك بموجب المادة 204 منه تم استبدالها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: إستحداث الديوان الوطني لمكافحة التهريب

تم إستحداث الديوان الوطني لمكافحة التهريب بموجب الأمر 09-06 المؤرخ في يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، وأسندت إليه مهمة جمع المعلومات والمعطيات بخصوص جرائم التهريب وتقديم تقرير سنوي.[3]

ثالثا: إستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال

تم إستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال بموجب القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال في المادة 13 منه وتشكيلة خاصة مكونة من قضاة وأناط المشرع الجزائري بهذه اللجنة مهمة التحري عن الجرائم المرتبطة بأمن الدولة والتي تستعمل فيها وسائط إلكترونية. [4]

[1]- أنظر المادة 22 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2]- المرسوم رقم 11-426 مؤرخ في 2011/1/8 المتعلق بانشاء ديوان لقمع الفساد ، ج.ر ، رقم 07 ، 2011.
[3]-أنظر المادة 06 من الأمر 09-06 المتعلق بالتهريب.
[4]- أنظر المادة 13 من الأمر 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيا الإعلام ولإتصال.

رابعا: إستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي

تم إستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002 وأوكلت إليها مهمة لبحث والتحري في الجرائم تبييض الأموال وتبلغ بها النيابة العامة في حالة اكتشافها، وهي تقرر ما ينبغي اتخاذها إما تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف.[1]

الفرع الثالث: الأساليب المستحدثة للبحث والتحري في الجريمة الإقتصادية

نظرا لتطور أساليب التحري لقصور اساليب التحري التقليدية سالفة الذكر، وعدم نجاعتها في مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة الإقتصادية والمالية، ادى إلى تفاقم هذه الأخيرة والتي أصبحت تهدد الأمن الإقتصادي والمال العام، استحدث المشرع أساليب إجرائية خاصةبهذه الجرائم والتي سيتم توضيحها فيما يلي:

أولا: التسرب(الإختراق)

نصت المادة 65 مكرر12 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تسلل ضابط أو عون من الشرطة القضائية، المكلف بإجراء التحري، إلى وسط جماعة إجرامية بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع التحفظ بسرية العملية ودقتها وخطورتها، باعتبارها من بين التدابير الفعالة في كشف الجرائم والقبض على مرتكبيها.[2]

وقد حدد المشرع شروط اللجوء لهذا الأسلوب في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز استخدامه في الجرائم الخطيرة مثل: الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المرتبطة بالتشريعات الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.[3]

نظرا للطبيعة الخاصة لهذا الأسلوب وما ينطوي عليه من مساس ببعض الحقوق والحريات، فقد أحاطه المشرع بضوابط محددة، أهمها اشتراط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص،

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي.

[2]- أنظر المادة 65 مكرر 12، القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3]- أنظر المادة 65 مكرر 11، مرجع نفسه.

ويشترط أن يكون هذا الإذن كتابيا، مسببا، ومحددا من حيث المدة، على ألا تتجاوزأربعةأشهر، وإلا اعتبر الإجراء باطلا. [1]

ثانيا: الترصد الإلكتروني:

نص المشرع الجزائري، في إ طار التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، على إمكانية إعتراض المراسلات والاتصالات، وذلك ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، حيث شمل التعديل الموادمن المادة 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10.

وكان المشرع قد أشار لأول مرة إلى أسوب الترصد الإلكتروني في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باعتباره أحد الوسائل الخاصة المعتمدة في مجال التحري عن جرائم الفساد، غير أنه لم يقدم آنذاك تعريفا دقيقا له، ولا أحاطه بإجراءات تفصيلية، غير أن هذا النقص تم تداركه لاحقا من خلال التعديل المذكور أعلاه، الذي حدد بدقة صور الترصد الإلكتروني [2]

كما يلي:

1.إعتراض المراسلات:ويقصد به رصد وإعتراض المراسلات التي تتم عبر الوسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وهو ما يعرف بالتنصت الإلكتروني، والذي ينفذ دون علم الأشخاص المعنين. [3]

2.تسجيل الأصوات:ويقصد به استخدام وسائل تقنية تمكن من إلتقاط وتسجيل وتثبيت ونقل الكلمات المنطوقة، سواء صدرت في محادثات خاصة أو في إطار سري، ودون الحصول على موافقة مسبقة من الأشخاص محل المراقبة. [4]

3.إلتقاط الصور:ويقصد به تثبيت ترتيبات فنية لالتقاط صور لأشخاص يتواجدون في أماكن خاصة، دون علمهم أو موافقتهم، وذلك في إطار عملية التحري. [5]

فقد خصهم المشرع ببعض الشروط الشكلية والموضوعية لصحتهم، وهذا حتى يتسنى التوفيق بين المصلحة العامة وبين مراعاة حقوق وحريات الأفراد، ففي الاصل وبالرجوع إلي نص المادة 303

[1]-أنظر المادة 65 مكرر 12، القانون رقم 06-22.
[2]- أنظر المادة 65، القانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم
[3]- نسرين عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن الجرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة البليدة 02، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص1417 .
[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.
[5]- المرجع نفسه، نفس الصفحة .

مكرر من قانون العقوبات، المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 تعد هذه الأعمال جريمة، تم تكيفيها على أساس جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة، ومن هنا فإن المشرع قيدها بضوابط سيتم التطرق إليها:

أ. الشروط الشكلية:تتمثل هذه الشروط في الإذن القضائي، الممنوح من طرف وكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يمنح هذا الأذن من طرف قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، حيث يكون مكتوبا ومسببا، ويسلم في مدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيا التحقيق، ويجب أن يكون مصدره مختصا نوعيا وإقليميا، وها بمقتضى نص المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج، حيث تتوج عملية إعتراض المراسلات بمحضر يحرره ضابط الشرطة

القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، وهذا عملا بنص المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج، ولا يكون لهذا المحضر قوة ثبوتية إلا إذا كان صحيحا شكلا طبقا للمادة 214 ق.إ.ج.[1]

ب.الشروط الموضوعية: يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي، ولهذا كان ملزما عند إصدار الإذن الخاص بهذه الإجراءات المستحدثة، كما أن هذه الأخيرة محددة في جرائم معينة فقط، وهي الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 ق.إ.ج، ويترتب على مخالفة شروط هذه الإجراءات البطلان. [2]

ثالثا- التسليم المراقب:

يعد التسليم المراقب من الأساليب المستحدثة في الجريمة الإقتصادية بحيث تم التطرق فيه إلى تعريفه ونطاق تطبيقه والشروط القانونية الواجبة فيه.

أ-تعريف التسليم المراقب:

يعد التسليم المراقب ألية مستحدثة في إطار التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة، تعتمد الدولة على هذا الإجراء لضبط الشبكات الإجرامية بشكل أكثر فعالية.

عرفته المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، حيث نصت على أنه: " يقصد بالتسليم المراقب السماح بمرور الشحنات المشتبه بها أو غير المشروعة، سواء عند دخولها إقليم دولة ما

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155 .
[2]- صالح شنين، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2010، ص68.

أو مرورها عبره أو مغادرته، دون إعتراض فوري لها، بهدف الكشف عن هويه الجناة أو التعرف على شبكات الإجرامية ومواقعهم. وذلك تحت إشراف ومراقبة السلطات المختصة في تلك الدولة".[1]

أما في القانون الجزائري، وخاصة القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، فقد أقرا التسليم المراقب كإجراء قانوني في المادة 2منه، مبينا أنه يشمل السماح بخروج أو عبور أو دخول الشحنات المشبوهة، مع خضوع العملية لرقابة الجهات المختصة، بهدف كشف مرتكبي الجرائم أو الأشخاص التورطين فيها.[2]

ب-نطاق تطبيق إجراء التسليم المراقب:

استنادا إلى ما نصت عليه المادة 16فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن إجراء التسليم المراقب يستخدم في سياق عدة انواع من الجرائم تشمل: الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة لحدود، الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب أو الجرائم الإرهابية نفسها، الجرائم التي تمس المعاملات المالية غير المشروعة، غسل الأموال، بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالفساد والرشوة، وجرائم التهريب، وفقا لما تنص عليه المادة 34من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.[3]

ج-الشروط القانونية لتطبيق إجراء التسليم المراقب:

لكي يكون إجراء التسليم المراقب قانونيا، يجب أن تتوفر مبررات موضوعية، مثل وجود تهديد حقيقي وخطير لأمن أو النظام العام، وقد حدد المشرع في المادة 16 مكرر من ق إ.ج، الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى هذا الإجراء، كما قد يستخدم هذا الإجراء لتتبع حركة الأموال أو السلع أو الأشخاص المرتبطين بالجريمة، أو لضبط الأشخاص المتورطين فيها، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا. [4]

[1]- مونة مقلاتي، مريم فلكاوي، التسليم المراقب كآلية للحد من جرائم الصفقات العمومية، مجلة الرماح للبحوث والدراسات، جامعة 08 ماي 1945قالمة، العدد 51، 2021، ص18.
[2]- نوال طاجين، شهرزاد شاوش، أهم التدابير لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017-2018 ص22.
[3]- قانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[4]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص151.

المطلب الثاني: سلطة الإدارة في تحريك الدعوى العمومية وطرق انقضائها

تعد الجريمة الإقتصاديةمن الجرائم التي تمس كيان الدولة الإقتصادية وتقتضي تدخلا خاصا من السلطات العامة، وعلى راسها الإدارة، ونظرا لطبيعتها وتعقيداتها، منح المشرع للإدارة دورا مهما في تحريك الدعوى العمومية، سواء من خلال إشتراط الشكوى والطلب من الجهة المختصة، كما أن هذا النوع من الجرائم يتميز بوجود طرق خاصة لانقضاء الدعوى العمومية مثل المصالحة إلى جانب الطرق العامة كالتقادم سنتطرق في (الفرع الأول) إلى سلطة الإدارة في تحريك الدعوى العمومية و(الفرع الثاني) إلى طرق انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: سلطة الإدارة في تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية

يكون تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة عن طريق الإدارة في الجرائم الضريبية والجرائم الجمركية، ومن الثابت في القانون الجنائي انه يجوز للإدارة وللهيئات العمومية تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء دون تدخل النيابة العامة، وذلك ضمن حالات الواردة وبالأخص في الدعاوىالجبائية (أولا) والدعاوى الجمركية (ثانيا).[1]

أولا: الدعوى الجبائية

عندما يتعلق الأمر بمخالفة ضريبية فيكون لإدارة الضرائب وحدها الحق في تحريك الدعوى الجبائية حتى ولو تعلق الأمر بمتابعات جزائية، وهذا ما وارد في نص المادة 350 من قانون الضرائب المباشرة

لكن يجب التمييز بين حالتين من الدعاوىالجبائية، فإذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة ذات طابع جبائي محض ولا يترتب عليها إلا التعويضات المالية أو الحجز أو المصادرة، فإن إدارة الضرائب وحدها مختصة بتحريك الدعوى العمومية.

أما إذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة ذات طابع جزائي وجبائي في نفس الوقت فإنه يجوز ممارسة الدعوين معا، للمطالبة من طرف النيابة العامة بحق الدولة في العقاب ومطالبة الإدارة بالحقوق الجبائية.[2]

[1]- بن عوالي الزهرة، قمو غالية، خصوصية الجريمة الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2024،2023، ص 83.

[2]- المرجع نفسه ،والصفحة نفسها.

ثانيا: الدعوى الجمركية

تملك الإدارة الجمركية تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الواردة في التشريع الجمركي، وطبقا للمبدأ العام تكون فيه الدعوى من إختصاص إدارة الجمارك وحدها دون تدخل من النيابة العامة، مثل جريمة الغش الجمركي الحالات الواردة بنص المادة 321 من قانون الجمارك، بالأخص في الدعاوى التي تكون فيها العقوبة تقتصر على مصادرة البضائع محل الغش مع الغرامة الجبائية وهي مخالفات من الدرجة الأولى، وإذا كانت المخالفة الجمركية لها وصف جزائي وجبائي في نفس الوقت فإن الدعوى العمومية تتولاها النيابة العامة بينما الدعوى الجبائية تكون من حق إدارة الجمارك.

وعلى خلاف ذلك جاء في قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز رفع الدعوى أو إتخاذ أي إجراءات فيها إلا بناء على شكوى أو طلب في الحالات التي ينص عليها القانون. ومن هذه الاحوال ما نص عليه في بعض القوانين الإقتصادية من عدم جواز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى أو طلب من الجهة المختصة بذلك.[1]

الفرع الثاني: طرق إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

أولا: إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية بالتقادم

يعرف التقادم بأنه "وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة المحكوم بها " [2]

خص المشرع الجزائري في بعض الجرائم الإقتصادية بأحكام طويلة الأمد، فمثلا عن ذلك تم تكييفجريمةالاختلاس على أنها جنحة ضمن أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعل والمتمم، وبالاستناد إلى المادة 08 من الأمر 66-156المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، تنقضي الدعوى في مواد الجنح عن طريق التقادم بمرور 3سنوات، إلا ان المشرع خرج عن هذه القاعدة ونص على مدة التقادم بمضي 10سنوات في هذه الجريمة.

[1]- بن عوالي الزهرة،المرجع السابق، ص 84.
[2]- عبد الفتاح قادري، حيدري سعدي، موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها في جرائم الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 04، العدد15، مارس 2015، ص104.

إستنادا إلى أحكام المادة 54 فقرة 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، نص أيضا على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.[1]

ثانيا : إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية بالمصالحة

يتم تعريف المصالحة بأنها " اتفاق بين الطرفين المتنازعة لحل الخلافات بينهما وديا، فهو عقد ينهي الطرفان بموجبه نزاعا قائما أو محتملا من خلالالتنازل المتبادل عن متطلبات الطرفين".[2]

وبالرجوع لأحكام الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نجد المشرع الجزائري قد نص على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ضمن أحكام المادة 6 من القانون سابق الذكر، كما خصص لها قسم كاملا بعنوان غرفة الصلح في المخالفات ضمن الفصل الثاني في مواد المخالفات ضمن أحكام المواد 281إلى 393.[3]

حيث تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 384 من نفس القانون .

بحيث نجد العديد من النصوص القانونية الإقتصادية الخاصة تنص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة كالأمر رقم 03-01 المعل والمتمم،الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.[4]

المطلب الثالث: استحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

يندرج القطب الجزائي الإقتصادي والمالي ضمن الهيئات القضائية التي تم إنشائها بموجب الأمر 04/20 والذي نص في مادته 211 مكرر على إنشاء هذا القطب على مستوى مجلس قضاء الجزائر كجهة قضائية مختصة إقليميا ووطنيا في الجرائم الإقتصادية والمالية المعقدة والخطيرة، وللتفصيل أكثر

[1]-أنظر المادة 54، الفقرة 01 من القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2]- فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية والقوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 34.
[3]-أنظر المادة 389 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[4]- أنظر القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 متضمن قانون الجمارك

سوف نتطرق إلى كل منالإختصاصالإقليمي والنوعي للقطب، بالإضافة لإجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي[1].

الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

منحت المادة 221 مكرر من الأمر 20-04 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب لممارسة كافة صلاحياتهم في كامل التراب الإقليمي الوطني، وهذا راجع إلى خطورة وطبيعة الجرائم وما تشكله من تهديد أمني خطير على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى . [2]

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي

يتحدد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالجرائم الإقتصادية الأكثر تعقيدا وفي الجرائم المرتبطة بها المادة 211مكرر 3 فيكون مختص بالنظر في الجرائم التالية:

1-جرائم تبيض الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات وتحديدا في المواد 389مكرر إلى 389مكرر 3.
2-جرائم الفساد المنظمة بأحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تم تعديله بالقانون 10-05 تم بموجب الأمر 11-15.
3- جرائم الصرف ينظم أحكامها الأمر 03- 01 المعدل والمتمم للأمر 96-22
4- جرائم التهريب منصوص عليها في المواد 1 إلى 15 من الأمر 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب[3]

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

تتميز إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بخصوصية قانونية تنفرد بها عن بقية الجهات القضائية، ويعود ذلك إلى طبيعة القضايا المعروضة عليه، والتي تتطلب أليات متابعة محددة.

سنتناول في هذا الفرع كيفية اتصال هذا القطب بالدعاوى والأثار المترتبة عن إخطار القطب الجزائي بالدعوى العمومية

[1]-أنظر الأمر 20-04 المؤرخ في 23 ماري 210 المنطلق بتنظيم القطب الجزائي.
[2]- بن بوعزيز آسيا، إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص09.
[3]- بن بوعزيز آسيا ،المرجع السابق، ص10.

أولا:اتصال القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بالدعوى العمومية

إن تصدي القطب الجزائي الإقتصادي والمالي للجرائم المالية المعقدة لا يكون إلا بعد إتصاله بمختلف القضايا التي تدخل ضمن إختصاصه بحيث ان المشرع خص هذا الإتصال بمجموعة من القواعد عير المألوفة والمتمثلة في:

1-الإحالة : يقصد بالإحالة إتصال المحاكم الجزائية بالملفات التي تقع ضمن إختصاص القطب، فإن الأمر يتم وفقا للمعايير المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا حسب ما ورد في المادة 37 و40من نفس القانون[1].

غير أن المشرع الجزائري وعملا بما نصت عليه المادة 211مكرر 06[2] من الأمر 20-04 أقر استثناء في حال ما إذا تبين لهذه الجهات ووكيل جمهورية أو قاضي التحقيق أن الجريمة تندرج ضمن الجرائم المالية المعقدة، حيث يتوجب عليها إحالة ملف القضية على الفور، وبكافة الوسائل القانونية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، الذي يتمتع بصلاحية إقليمية على المستوى الوطني فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

أما في الحالات التي تكون فيها القضية محل نظر أمام محكمة جزائية ذات إختصاص موسع، ثم تظهر أثناء سير الدعوى عناصر جديدة من شأنها تحويل الإختصاص إلى القطب الاقتصادي والمالي فإنه يلزم المحكمة إبلاغ وكيل الجمهورية لدى القطب بهذه الدعوى وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 211مكرر 11فقرة 3من نفس الأمر.[3]

2- المطالبة بملف الإجراءات: خول المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 04/20 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي اختصاصاتإمتيازية في إطار مكافحة الجريمة المالية المعقدة، حيث نصت المادة 211 مكرر 5 " على أنّ وكيل الجمهورية لدى القطب الذي يمارس صلاحياته السلمية للنائب العام " لدى المجلس قضاء الجزائر يمكنه أنّ يطالب بعد أخذ رأي هذا الأخير بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إما خلال التحريات الأولية أو في مرحلة المتابعة والتحقيق القضائي، إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن إختصاصاته.

[1]- أنظر المادتين المادتين 37-40 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[2]-أنظر المادة 211 مكرر 06 من الأمر 20-04.
[3]- أنظرالمادة 211 مكرر 11، المرجع نفسه.

في حين نصت المادة 211 مكرر 10 على أنه " في حالة إذا تم فتح تحقيق قضائي على مستوى المحاكم الجزائية مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب بملف الإجراءات فإنه يحال التماس وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الذي يصدر بناءا عليه أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي ".[1]

كما نصت المادة 211 مكرر 11 على أنه إذا تزامنت مطالبة وكيل الجمهورية للقطب الجزائي مع مطالبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع بملف الإجراءات فإنه يؤول بقوة القانون الإختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي ".[2]

وقد نصت المادة 211 مكرر 08 " في حالة ما إذا تزامن إختصاص هذا الأخير مع إختصاص القطب فيما يخص الجرائم المالية المعقدة فإنه يؤول وجوبا إلى الإختصاص للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي".[3]

[1]- أنظرالمادة 211 مكرر 10، المرجع نفسه.
[2]- أنظرالمادة 211 مكرر 11، المرجع نفسه.
[3]- أنظر المادة 211 مكرر 28 من الأمر رقم 21-11.

المبحث الثاني: خصوصية العقوبات في الجريمة الإقتصادية

تلعب العقوبات دوار مهما في مكافحة الجرائم العامة، لكن في الجرائم الإقتصادية تكون مشددة أكثر وردعية وهذا راجع لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها على السياسة الإقتصادية الوطنية، فقد ازدادت أهمية العقوبة في الجرائم الإقتصادية، مما دفع المشرعين إلى تشديد العقوبات للحفاظ على حالة المصالح وهذا ما يفسر هيمنة العقوبات الجزائية على العقوبات الأخرى في التشريعات الإقتصادية.

فالعقوبات الجزائية للجرائم الإقتصادية تحمل طبيعة نفعية إذ أنّ الغرامات الإقتصادية غالبا ما تكون عدة أضعاف مبلغالإختلاس أو سرقة أموال الدولة، وفي القانون الإقتصادي تعتبر الغرامة أهم العقوبات لمرتكبي الجرائم الإقتصادية.

حاول المشرع الجزائري الإلمام بها ضمن أحكام الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فنجد أهمها يتمثل في جرائم تبييض الأموال، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تزوير، جريمة النصب والإحتيال.

إستنادا لما سبق سوف يتم على مستوى هذا المبحث الإحاطة بتلك العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الإقتصادية، من عقوبات سالبة للحرية (المطلب الأول) وعقوبات مالية (المطلب الثاني) بالإضافة إلى العقوبات الإدارية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: عقوبات سالبة للحرية

سنتطرق إلى عقوبة السجن المؤبد (الفرع الأول)، عقوبة الحبس المؤقت (الفرع الثاني)

الفرع الأول: عقوبة السجن المؤبد

عاقب المشرع الجزائري على بعض الجرائم الإقتصادية بعقوبة السجن المؤبد، وقد تم النص على ذلك في عدد من المواد القانونية، من بينها المادة 197 من قانون العقوبات التي تتعلق بجريمة تزوير النقود، إذ تنص على معاقبة كل من قام بتزييف أو تزوير نقود متداولة قانونا داخل الإقليم الوطني أو الوطني أو خارجه، سواء كانت هذه النقود تابعة للخزينة العمومية أو تحمل طابعاأوعلامة تحدد مصدرها. [1]

[1]- بن عوالي الزهرة، قمو غالية، المرجع السابق، ص 123.

ولم يقتصر الأمر على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بل حتى في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات، كما في جريمة التعسف في استعمال أموال البنوك والمؤسسات المالية العمومية من طرف الرئيس او أعضاء مجلس الإدارة والتي تعاقب المادة 133من قانون03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26-02-2003 بالسجن المؤبد[1]

وفي الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم في المادتين 14و 15.[2]

الفرع الثاني: عقوبة الحبس

يشكل الحبس جزءا من الإجراءات القانونية المتبعة في قضايا الجرائم الإقتصادية ويطبق في حال وجود خطر يهدد سلامة المجتمع، أو عند وجود مؤشرات قوية تدين المتهمين أو تثير الشكوك حولهم، ويصدر قرار الحبس المؤقت بناءا على معطيات قانونية وأدلة موثوقة تقدم للجهات القضائية المختصة.

وتتميز الجرائم الإقتصادية غالبا بتوجيه تهم تتعلق بالإحتيال المالي وتبييض الأموال، والتهرب الضريبي، وغيرها من الجرائم ذات الطابع المالي والإقتصادي.

ويتم اللجوء إلى الحبس كوسيلة تهدف إلى ضمان حسن سير التحقيقات، وحضور المتهمين خلال جلسات التحقيق، ويتخذ قرار الحبس المؤقت بعد تزويد الدولة الجهات القضائية بالأدلة والوثائق الضرورية والتي تثبت أنّ المتهم يشكل تهديدا محتملا للمجتمع أو هناك مخاوف من فراره أو تلاعبه بالأدلة، خاصة إذا لم يكن قيد الحجز.

رغم النصوص القانونية لمكافحة الأعمال اللاأخلاقية لأعمال التجارة وذلك بسبب إنتشارها الواسع فقد خص المشرع الجزائري تشريعا خاصا لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21 –15 [3]الصادر في ديسمبر 2021 وشدد فيه على العقوبات السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة إذ اعتبر أنّ الأمر يمس المواد الأساسية الغذائية للفرد والمواد الصيدلانية، واعتبرها جريمة خطيرة لما لها انعكاس خطير على قدرة المستهلك، إضافة إلى حماية السوق وتدعيم رقابته.

[1]- أنظر المادة 113 من قانون 03-11 المتعلق بالنقض و القرض ، ج.ر.ج.ج، العدد 51 صادرة 27 اوت 2003
[2]- انظر المادتين 14و 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل و المتمم.
[3]- الجريدة الرسمية رقم 98، الصادرة في الأربعاء 28 جمادى الأولى، 1443 الموافق ل 29 ديسمبر 2021، ص 06.

المادة 12 يعاقب على المضاربة غير المشروعة بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1000.00 إلى2000.00.

المادة 13 إذا وقعت الأفعال على الحبوب ومشتقاته يتم تشديد العقوبة.

المطلب الثاني: العقوبات المالية

العقوبات المالية عرفتها المادة 04 من قانون العقوبات، العقوبات المالية بأنها:" تلك التي يجوز الحكم بها دون أنّ تقترف أي عقوبة أخرى"، وهذا النص جاء في القانون رقم 23 سنة 2006 المعدل بقانون العقوبات الجزائري وتتمثل العقوبات المالية بعنصرين الغرامة والمصادرة.

الفرع الأول: الغرامة في الجريمة الإقتصادية

تعرف الغرامة المالية بأنها:" عبارة عن مبالغ نقدية تفرضها السلطات المختصة كعقاب على مخالفي القوانين وتكون لصالح الخزينة العمومية ".[1]

وتعرف أيضا بأنها إلزام الشخص المعنوي بأداء مبلغ من المال إلى خزينة الدولة.

فنجد مثلا يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض وغسيل الأموال المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بغرامة لا يمكن أنّ تقل عن أربع مرات للحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين المذكور أعلاهما من هذا القانون ومصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، ومصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية أنّ تقضي الإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين (المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، حل الشخص المعنوي).[2]

الفرع الثاني: المصادرة

تعني المصادرة نقل ملكية المال المصادر قهرا أو دون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، فالمصادرة عقوبة مالية عرفته المادة 15 من قانون العقوبات.

[1]- أمين مصطفى محمد، الحد من العقاب في القانون المصري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993، ص119.
[2]- أنظر المادة رقم 289 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدلوالمتمم.

وأصل المصادرة أنها عقوبة وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على الأشياء، كما يمكن أن تكون المصادرةتدبيرا وقائيا إذا كانت الأشياء محل المصادرة محرمة الحيازة.

وتكون المصادرة صفة التعويض إذا كانت الأشياء المصادرة تعود إلى المجني عليه فيجمع هذا النوع من المصادرة بين صفتين العقوبة وللتعويض.

المصادرة في الجريمة الإقتصادية هي عقوبة تكميلية، وقد تكون تدبير أمن كما هو الشأن في القانون العام وهي أكثر فعالية من حيث تنشيط الجاني وإتصال أسباب الجريمة وقد حث مؤتمر روما التشريعات عليها في مكافحة الجرائم الإقتصادية.

وتعتبر المصادرة عقوبة أصلية مثال ذلك المصادرة الجمركية والتي تعتبر عقوبة أصلية خلافا للأصل حيث نص عليه المشرع كجزاء لجريمة التهريب الجمركي في المادة 16 من الأمر 05 – 06 بمكافحة التهريب بقوله " تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد 10– 11– 12- 13- 15 من هذا الأمر.[1]

المطلب الثالث: العقوبات الإدارية في الجريمة الإقتصادية

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل ومتمم فإن نجد المشرع الجزائري قد صنف العقوبات المهنية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية كالآتي:

الفرع الأول: إغلاق المؤسسة

تتمثل هذه العقوبة في إغلاق المؤسسة التي تمت فيها الجريمة، سواء بشكل مؤقت أو دائم، ويصدر الحكم بها إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطا غير مشروعا، اما بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بصفة نهائية، وذلك في حال ثبوت الإدانة بجناية أو جنحة، بشرط ان تكون العقوبة قد بلغت خمس سنوات أو أكثر، لا تنفذ العقوبة إلا بعد صدور الحكم نهائي بالإدانة.[2]

[1]- بن عوالي الزهرة، قمو غالية، المرجع السابق، ص 125.
[2]- أنظر المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي.

الفرع الثاني: المنع من ممارسة النشاط المهني

يجوز للقضاء أن يمنع الشخص من ممارسة نشاطه، سواء كليا أو جزئيا، إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة مرتبطة ارتباطا وثيقا بنشاطه وأن هناك خطورة محتملة في استمراره. [1]

الفرع الثالث: حل الشخص المعنوي

يجوز للقاضي أن يصدر حكما بحل الشخص المعنوي إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة كانت تستهدف المساس بالنظام العام أو بحسن النية في المعاملات، أو ارتبطت بتصرفات أعضاء في مجلس الإدارة أو المديرين تهدف إلى الاضرار بالمصلحة العامة أو إنتهاك الحقوق الأساسية.[2]

الفرع الرابع: نشر وتنفيذ الحكم القضائي

ويتم ذلك إما بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو بتعليقه في أماكن معينة،وذلك على نفقة المحكوم عليه.[3]

الفرع الخامس: الوضع تحت الحراسة القضائية

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري نجد على أنه العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة او الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته وتعنى وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء.[4]

[1]- أنظر المادة 16 مكرر 01 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[2]- أنظر المادة 17 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 328
[4]-أنظر المادة 18 مكرر 02 من الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدلوالمتمم.

خلاصة الفصل الثاني:

تتمتع الجريمة الاقتصادية بخصوصية اجرائية تفرض معالجة استثنائية تختلف عن الجرائم التقليدية، نظرا لطبيعتها المركبة وتشعب وسائل ارتكابها وتنعكس هذه الخصوصية على عدة جوانب ابرزها توسيع صلاحيات البحث والتحري حيث منحت للهيئات المستحدثة كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات موسعة للبحث والتحري كما اصبح الاعتماد على اساليب مثل اعتراض المراسلات من الوسائل الاساسية للكشف عن هذه الجرائم

ومن بين السمات الاجرائية ايضا تمكين بعض الجهات الادارية من تحريك الدعوى العمومية وهو ما بشكل خروجا عن المبدأ العام الذي يقصر هذه المهمة على النيابة العامة وفي هذا السياق جاء استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفق الامر 20_04 ليجسد توجها مؤسسيا نحو التركيز على المتابعة والتحقيق في هذه الجرائم ضمن إطار متخصص .أما على مستوى العقوبات فتتسم الجرائم الاقتصادية بخصوصية مزدوجة حيث لا تقتصر على العقوبات السالبة للحرية بل تشمل ايضا عقوبات مالية رادعة وأخرى ادارية كحل الشخص المعنوي مما يعكس خطورة هذه الجرائم وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الأخير فإنّه يمكن القول أنّ المسؤولية الجزائية في الجانب الإقتصادي لها خصوصيات تفرضها طبيعة الجريمة الإقتصادية التي تتطور بشكل رهيب، كما أنّ تأثيرها كان هادئا على عكس جرائم الصنف مثلا إلا أنّ ضررها اليوم أصبح جليا مع تعطيل السياسية الإقتصادية لدولة وعدم تحقيق أهدافها والتي أهمل تطوير التنمية وخدمة الوطن.

وقد قادتني دراستي لهذا الموضوع إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج نوجزها كالتالي:

- صعوبة إيجاد تعريف جامع ومحدد للجريمة الإقتصاية في ظل تضارب الآراء الفقهية حول تحديد مفهومها.
- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجريمة الإقتصادية ولعل ما يبرر اللجوء إليه فهو الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية .
- تعتبر الجريمة الإقتصادية من جرائم الخطر فلا يشترط لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية.
- إضعاف الركن المعنوي في مجال الجرائم الإقتصاية.
- خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الإقتصادية وهذا بالخروج عن مبدأ بإسناد الجريمة لغير فاعلها، إذ يمكن تجريم الشخص المعنوي عن أفعال ممثلة.
- إنشاء جهات قضائية متخصصة بالجرائم الإقتصادية الخطيرة تتولى مهام التحقيق والفصل فيها.
- تخصيص جهات معينة لكشف عن هذه الجرائم.

ومنه تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات منها :

- ضرورة تقديم تعريف موحد للجريمة الاقتصادية حيث ان التعريفات الفقهية لم ترسى على تحديد تعريف واحد لهذه الأخيرة.
- نظرالطبيعة هذه الجرائم فيتوجب على الدولة القيام بالمراجعات المستمرة لاستراتيجيات التصدي لها.
- تحديد تعريف دقيق للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي أخذت صور عديدة خاصة في المجال الاقتصادي.
- تكوين قضاة متخصصين في الميدان الاقتصادي بصفة عامة، والجريمة بصفة خاصة.
- وضع رقابة برلمانية على السلطة التنفيذية أثناء تحديدها للعناصر المكونة للجريمة.
-

قائـــمة المختصـرات:

ق إ ج: قانون الاجراءات الجزائية.

ق ع ج: قانون عقوبات الجزائري.

ق ج: قانون الجمارك.

ق م ف: قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

ص: صفحة.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. محمود محمود مصطفى، **الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن (الجزء الأول: الأحكام العامة والإجراءات الجنائية)**،ط2،مطبعة القاهرة، مصر، 1979.

2. القاض غسان رباح، **قانون العقوبات الإقتصادي**، ط1،منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990.

3. عبد الناصر توفيق العطار، **مصادر الإلتزام**،مؤسسة البستاني، القاهرة، 1990.

4. عادل محمد فريد قورة، **محاضرات في قانون العقوبات في القسم العام للجريمة**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

5. حسن صادق مرصفاوي، **قانون العقوبات تشريعاً وقضاءاً**،دار المعارف للنشر، الإسكندرية، 1994.

6. فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

7. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول: الجرائم ضد الأشخاص والأموال)**، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

8. أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)**، ط2، المكتبة العصرية، (د.ب)، 2008.

9. نسرين عبد الحميد، **الجرائم الإقتصادية (التقليدية والمستحدثة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

10. مليكة هنان، **الرشوة والإختلاس (مقارنة ببعض التشريعات العربية)**، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2010.

11. بن طالب ليندا، **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

12. باسم شهاب، **جرائم المال والثقة العامة**، دار بيرتي، الجزائر، 2013.

13. طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2013.

14. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط7، الجزائر، 2014.

15. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات (الجزء الأول: الجريمة)**، دار الهدى، عين مليلة، (د. س. ن)

16. فضيل العيش، **الصلح في المنازعات الإدارية والقوانين الأخرى**، منشورات بغدادي، الجزائر، (د. س. ن)

17. محمود داوود يعقوب، **المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)**، (د. ن)، ط1، دمشق، (د. س. ن).

ثانياً: المقالات

1. رباح سليمان خليفة، محمد جياد زيدان، "نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة بغداد، العدد 3، 2010.

2. صالح شنين، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 2، 2010.

3. نبيل بن خيثر، "خصائص الجريمة الإقتصادية وآثارها الخاصة والعامة"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، جامعة آفلو، العدد 1، 2011.

4. بهية بركات، "جريمة التهريب في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 1، العدد 1، 2015.

5. عبد الفتاح قادري، حيدري سعدي، "موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد"، **مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية**، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 4، العدد 15، 2015.

6. نادية حزاب، "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية"، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 3، 2017.

7. أحمد حسين، "الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية بين الإفتراض والإقصاء"، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد 3، 2020.

8. علا كريمة، "خصوصية المتابعة في الجرائم الإقتصادية والمالية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**،)د.ج)، المجلد 4، العدد 4، 2020.

9. بن بوعزيز آسيا، "إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي"، **مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي**، المجلد 1، العدد 1، 2021.

10. مصطفى مشكور، "خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الإقتصادية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 8، العدد 2، 2021.

11. مونة مقلاتي، مريم فلكاوي، "التسليم المراقب كآلية للحد من جرائم الصفقات العمومية"، **مجلة الرماح للبحوث والدراسات**، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، العدد 51، 2021.

12. نسرين عبد الحفيظ، "الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن الجرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية**، جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد 1، 2022.

13. دريش عبد الجليل، "التفويض التشريعي"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 9، العدد 2، 2024.

14. بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الإقتصادية"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 1، العدد 3، (د. س. ن)

ثالثاً: الرسائلالجامعية

أ- أطروحات دكتوراه

1. أمين مصطفى محمد، **الحد من العقاب في القانون المصري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، مصر، 1993.

2. نادية حزاب، **خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون العام**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

3. ماشوش مراد، **الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019.

ب-رسائل الماجستير

1. محمد خميخم، **الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.

2. نجيب بروال، **الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2013/2012.

ج- مذكراتالماجستير

1. أسماء علي باشا، نصيرة هجرسي، **الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

2. بن عمران خيرة، **التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

3. نوال طاجين، شهرزاد شاوش، **أهم التدابير لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

4. قويدري يونس، **الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

5. بن عوالي الزهرة، قمو غالية، **خصوصية الجريمة الإقتصادية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024/2023.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الأوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، المتعلق بإنشاء المجالس القضائية لقمع الجرائم الإقتصادية.

4. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أغسطس 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

6. الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

7. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 8 يونيو 2021، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- القوانين

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ج-المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

خامسا : المراجع الإلكترزنية

1. أمينة عمر، **الجريمة الإقتصادية**، الموسوعة السياسية، 2021، تاريخ الدخول: 18 ماي 2025، متاح على الرابط التالي: https://political-encyclopedia.org/dictionary/الجريمة-الاقتصادية

الفهرس

الفهرس

مقدمة: 2
الفصل الأول 6
الخصـوصية الموضـــوعية للمسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية 6
المبحث الأول: الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية..... 7
المطلب الأول: من حيث مفهوم الجريمة الاقتصادية 7
الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية 7
أولا: التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية..... 8
ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري 8
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية..... 9
الفرع الثالث: أنواع الجريمة الاقتصادية..... 10
أولا: جريمة التهريب الجمركي 10
ثانيا: جريمة تبييض الأموال..... 12
ثالثا: جريمة الاختلاس..... 14
المطلب الثاني: خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية..... 15
الفرع الأول: خصوصية الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية 15
أولا: التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية 16
ثانيا: التفسير الموسع في مجال الجريمة الاقتصادية..... 17
ثالثا: الجريمة الاقتصادية من حيث السريان الزمني والمكاني..... 17
الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي للجريمة الاقتصادية..... 19
أولا: عناصر الركن المادي: 19
ثانيا: صور الركن المادي 21
الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية..... 22
أولا: صور الركن المعنوي..... 22
ثانيا: ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية 24
المبحث الثاني: أتساع نطاق إسناد المسؤولية في الجريمة الاقتصادية..... 25
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية عن فعل الغير 25
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 26

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير 26
أولا: النظريات الموضوعية 26
ثانيا: النظريات الشخصية أو الذاتية 27
الفرع الثالث: شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 28
أولا: جريمة مرتكبة من طرف التابع بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها 28
ثانيا: وجود علاقة التبعية 29
الفرع الرابع: تطبيقات قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجريمة الاقتصادية(جريمةالغش الضريبي) 29
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية 30
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية 30
أولا: ارتكاب الجريمة لحساب الأشخاص المعنوية 31
ثانيا: ارتكاب الجريمة من قبل ممثل الأشخاص المعنوية 31
خلاصة الفصل الاول: 33
الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية للمسؤولية الجزائية في الجريمة الإقتصادية 35
المبحث الأول: خصوصية المتابعة في الجريمة الإقتصادية 36
المطلب الأول : توسيع صلاحية البحث والتحري في الجريمة الإقتصادية 36
الفرع الأول: اضطلاع الموظفين التابعين للإدارات العمومية بسلطة البحث والتحري 36
الفرع الثاني: البحث والتحري من قبل الهيئات المستحدثة 37
أولا: إستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 38
ثانيا: إستحداث الديوان الوطني لمكافحة التهريب 38
ثالثا: إستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال 38
أولا: التسرب (الإختراق) 39
ثانيا: الترصد الإلكتروني: 40
ثالثا- التسليم المراقب: 41
أ-تعريف التسليم المراقب: 41
المطلب الثاني: سلطة الإدارة في تحريك الدعوى العمومية وطرق انقضائها 43
الفرع الأول: سلطة الإدارة في تحريك الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية 43
أولا: الدعوى الجبائية 43
ثانيا: الدعوى الجمركية 44

الفرع الثاني: طرق إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية 44
أولا: إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية بالتقادم 44
ثانيا : إنقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الإقتصادية بالمصالحة 45
المطلب الثالث: استحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي 45
الفرع الأول : الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي 46
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي 46
أولا:اتصال القطب الجزائيالإقتصادي والمالي بالدعوى العمومية 47
المبحث الثاني: خصوصية العقوبات في الجريمة الإقتصادية 49
المطلب الأول: عقوبات سالبة للحرية 49
الفرع الأول: عقوبة السجن المؤبد 49
الفرع الثاني: عقوبة الحبس 50
المطلب الثاني: العقوبات المالية 51
الفرع الأول: الغرامة في الجريمة الإقتصادية 51
الفرع الثاني: المصادرة 51
المطلب الثالث: العقوبات الإدارية في الجريمة الإقتصادية 52
الفرع الأول: إغلاق المؤسسة 52
الفرع الثاني: المنع من ممارسة النشاط المهني 53
الفرع الثالث: حل الشخص المعنوي 53
الفرع الرابع: نشر وتنفيذ الحكم القضائي 53
الفرع الخامس: الوضع تحت الحراسة القضائية 53
خلاصة الفصل الثاني 54
الخاتمة 56
قائمة المصادر والمراجع 59
الفهرس 65